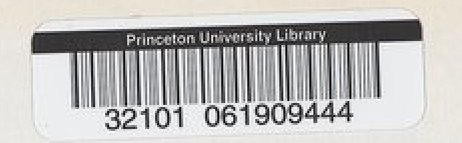
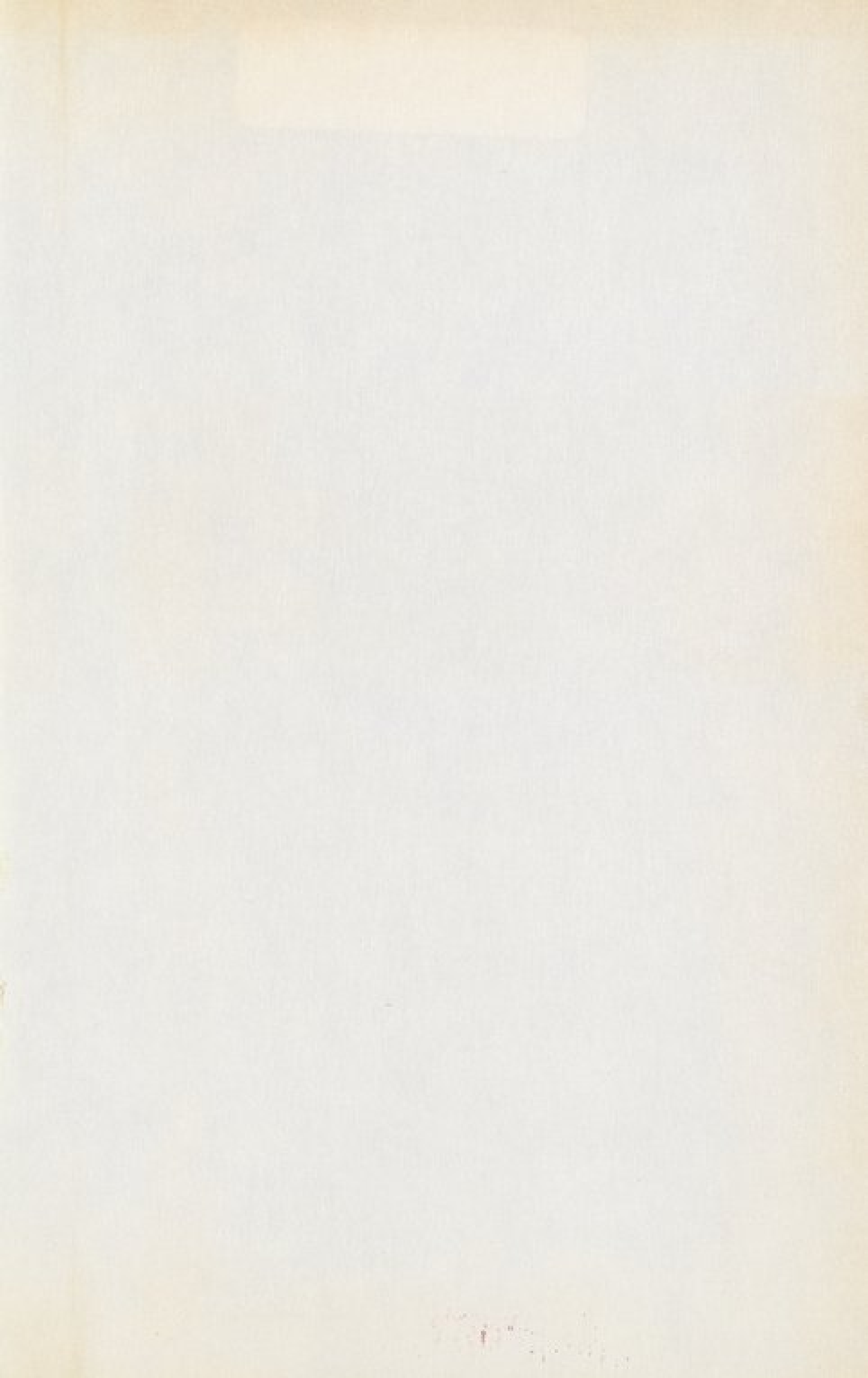
RADI

(MAWQIF AL-ISLAM MIN AL-ARD WA-AL-IQTA')


Princeton University Library
32101 061909444



عبود الراضي

موقف الإسلام من الأرض والإقطاع

دار التربية



عبود الراضي

موقف الاسلام

من الارض والاقطاع

مطبعة النعمان ـ النجف الاشرف تلفون ٢٠٩٧
١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

ان من المؤسف حقاً ان تقرن صورة النظام الاقطاعي وما يصحبه من مفارقات ومفاسد بالنظام الاسلامي ، ويوسم الاسلام بانه نظام يقر الاقطاع ويعترف به ويسعى لدعمه بشكل يؤكد شرعية هذا النظام وما يقترن به من الظلم والجور وما يرافقه من صور مزريه وامور تعسفية .

ويتخذ هؤلاء المتهمون نقطة عدم الافصاح بوضوح من هذا النظام تارة ، واعتراف الاسلام بالملكية الفردية اخرى نوعاً من مبررات تقولاتهم وتهمهم . . . وهؤلاء الذين يتهمون الاسلام بهذا ليتهم كانوا على علم باحكام الشريعه ومبادئها في مشاكل الحياة ومن ضمنها الموقف من هذا النظام ثم يصدرون احكامهم بعد ذلك . وفي الغالب فان هذه الاشاعات تطلق من اناس اما انهم يجهلون واقع التشريع الالهي او تجاهلوا

ذلك حقداً وحنقاً . فان الاستعمار واعداء الاسلام حاولوا ان يشوهوا صورته بكل الوسائل ومختلف السبل ومن ضمنها اتهامة بالباطل بانه نظام يقر الوضع المزري المتمثل في الاقطاع .

وهذه محاولة بسيطة لعرض صورة مصغرة لموقف التشريع الاسلامي من هذه المشكلة التي سادت الكثير من المجتمعات وفي بقاع عديدة من الارض واستمرت جاثمة ردحاً طويلاً من الزمن مقترنة بصور بشعه للظلم الاجتماعي . . . نعرض فيها رأي الاسلام تصحيحاً للصورة الخاطئة في اذهان البعض وتبياناً لفساد هـــذه التهمة والتي حاول البعض الصاقها بشريعتنا الغراء .

وهي كما قلت محاولة بسيطة ارجو ان تكون بذرة لمن يروم خوض غمار الموضوع ويعطية حقه بشكل اكمل ويتناول جوانبه بشكل ارحب ، تبديداً للتقولات وتمزيقاً للتهم الباطلة التي تحاول طمس معالم الحق المضيئة .

فارجو ان تكون هذه المحاولة في عين رضاكم ، وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب .

الاقطاع

يعرف الاقطاع بانه (تملك السيد لاراضي واسعة بمن عليها من الفلاحين وما عليها من الحيوان تملكا مطلقاً يبيح له التصرف فيها وفيهم غير مقيد بقانون أو خلق كريم واذا باعها مالكها لاخر انتقلت ملكيتها وفلاحيها وحيواناتها الى المالك الجديد) (١) .

فالارض تعتبر اكبر وسيلة انتاج ، والاقطاع لون من الوان الانظمة التي تحدد علاقة الفلاح بالارض ومالكها ، ويتمثل هـذا النظام بسيطرة فئة قليلة من الافراد على مساحات شاسعة من الارض يستخدمون فيها مجموعات كبيرة من الفلاحين كثيراً ما يرهقونهم باساليب تعسفية جائرة في طبيعة العلاقة التي تنشأ بين المالكين والفلاحين .

وقد رافق هذا النظام الكثير من الويلات والمآسي نتجت في بعض صورها عن عبودية صارخة للفلاح واستهانة

(١) مشكلة الفقر نقلاً عن الدكتور السباعي .

بانسانيته في مختلف المجالات حتى غدا في بعض العصور يعامل كحيوان او متاع يباع ويشترى مع الارض فاقداً لعنصر الاختيار في المساومة التي تجري عليه ولعل ماشهدت اوربا في العصور الوسطى وما رافق ذلك في روسيا القيصرية والصين من بشاعة واجرام وصور تذهل العقول لاكبر ادانة لهذا النظام الذى لاق فيه الفلاح مالاق من مضاعفات وويلات يمكن اختصارها فيما يلي :

في المجال الاقتصادي : الارض كما نعلم هي الوسيلة الكبرى للانتاج وقد سيطرت عليها فئة قليلة من الاشخاص - في ظل هذا النظام - شمروا عن ساعد جدهم للاستغلال وامتصاص جهد الآخرين بغير رحمة ولا شفقة ، وتفننوا في ذلك كثيراً ، فابتكروا الاساليب الوحشية وشرّعوا مايحلو لهم من الوان السبل الكفيلة باضناء الفلاح وارهاق الاجير حتى بات كل منهما يعيش الجوع والعرى والبؤس والفاقه بعيداً عن كل مظاهر الانسان المتمتع بانسانيته . . فالمالك هو السيد المطلق في تحديد نسبه مايعطيه من النتاج وهو المتفرد غالبا في فرض نوع المحصول ومساحة الارض وجباية مايشاء من الضرائب والاتاوات ، وله ان يفرض عليه

ما شاء من اعمال السخرة من شق الانهر وحفر الترع وتصريف مختلف شؤونه ، والفلاح في هذا كله لا حول له ولا قوة غير التنفيذ والطاعة المطلقة والتسليم والاذعان ...

وهكذا عاش الفلاح صورة مزرية من التفاوت الطبقي الصارخ المتمثل بثراء فاحش للمجموعة المسيطره على الارض وحياة هؤلاء تقترن بقمة الترف والتبذير واشباع الشهوات الى حد الذقون ، وامتلاء الى غاية التخمة ، والى جانب هؤلاء ، الغالبية العظمى من الفلاحين والاجراء يعيشون في منتهى البؤس والفاقه وغاية الحرمان والعرى والاجحاف الناتج عن امتصاص واستغلال الطبقة المالكه لجهود الفلاحين الذين لا يرون مجالا الا العمل في ظل هكذا ظروف نتيجة الوضع الاجتماعى المزري .

وفي المجال الاجتماعي : من الطبيعي ان مجتمعاً يعيش التفاوت الصارخ في كمية دخله ولونية معيشته طبيعي ان تصحبه علاقات قائمة على اساس الطبقية والاستعلاء والنظرة الازدرائيه للعنصر الضعيف وتسخيره والتحكم به وفق مايريد، ليس هذا فحسب بل ان الطرف المالك يعتبر الفلاح ليس بانسان بل هو كحيوان ومتاع ، ولذلك فالبائع حينما يبيع ارضه

لا تكون قيمتها بمقدار ما تحوي من دونمات فحسب ، بل
بما تحويه من ابدان واجسام انسانية يتعامل عليها كقطيع
من الاغنام لها القيمة الكبرى بالنسبه للارض . . فكيف
اذن تكون علاقة الفلاح بالسيد المالك - ان له عليه حقوقاً
لامحدودة وامتيازات تبلغ الى حـــد التضحية بالنفس لامر
يصـــدر له بذلك ، وتبآ له ان خالف ،
وسحقاً له ان توانى أو تكاسل . . وأنى له من نصيب في
التعليم والصحة والحياة الكريمة وهو يعيش هكذا ظروف ،
هذه الامور حلم لا تراود ذهنه فضلاً عن تحقيقها في الواقع العملي .
ان هدر دمه كان لاتفه الاسباب بل لا لسبب الا الرغبة من
السيد المالك بان يلهو ويلعب ويمتع نظره بالدماء المتدفقه
وقد عانت اوربا خلال القرون الوسطى اشكالاً بشعه اقترنت
بصنوف الويلات والمآسي التي تقشعر منها الاجسام في طبيعة
العلاقة الاجتماعية هذه وكذلك في غيرها من المناطق التي
شاع فيها هذا النظام .

اما من الناحية السياسية : فقد كان الاقطاع والحاكم

الظالم حليفين سواء كان الحاكم استعماراً او شخصا من داخل
البلد ، فقد عاشا سوية في حلف غير مقدس يتفاعلان معاً

ليمد كل واحد منهما بأسباب بقائه ووجوده وتمكين الاخر من إنشاب اظفاره بعمق في قبضته اللامشروعة ، وتعاضد الطرفان للتآمر على حياة هؤلاء البؤساء واستغلالهم ابشع استغلال ، امعاناً بالتحكم في الرقاب الاسيره والاجسام الجائعه

فشرع الحاكم التشريعات التي تصون الاقطاعي من العقاب واعطاه مايشاء من الصلاحيات والامتيازات ووهب له المزيد من الارض ارضاء للخواطر وضماناً للتأييـــد واسكاتاً للافواه عن اعمـــاله الاجراميـــة وتصرفاته اللامشروعـــه وارتباطاته المشبوهة . . . ولهذا فلا غرابة ان نرى الاستعمار يخلـــق الركائز التي يعتمد عليها في سيطرته على بلد ما ولعل أقوى تلك الركائز واكبرها (الطبقة الاقطاعية) وما مظاهر ذلك أو بعض ذلك عنا ببعيدة في الصور والعلاقات التي عشناها ردحاً من الزمن قبل الرابع عشر من تموز عام ١٩٥٨ وما رافق ذلك من الويلات والمآسي .

هذه باختصار اوضح صور المفارقات التي تصحب هذا النظام وما يؤثر على الفلاح والاجير في علاقته بالمالك .

نشأة الاقطاع

هنالك آراء عديدة تفلسف نشوء الاقطاع وتضخم .لمكيات الارض بالشكل الهائل لدى بعض الافراد وسيطرتهم الواسعة عليها ، ولعل السبيل الى التحكم في المجموعات الفلاحية هو ان هؤلاء يشعرون بارتباطهم المعيشي بالارض ، فسيطرة فرد على ارض تمكنه بالتالي من السيطرة على عدد كبير من الافراد الذين يعملون بها فيتحكم بشؤونهم ويتلاعب بمقدراتهم . . .

ولعل ابعد النظريات من الناحية التاريخية تحكى لنا نشوء الاقطاع لاول مرة في تاريخ الانسان وانه ناتج من سيطرة الانسان القوى على مجموعة من الافراد الضعاف واستغلال ناتجهم لصالحه وذلك ابان استقرار الانسان لاول مرة في التاريخ في بداية عمله الزراعي وكان يعطيهم مقابل ذلك ما يسد به رمقهم في اسوء مستوى واقل درجة من العيش .

وهناك من يقول ان ظهور شخص من بين مجموعة بشريه

اتسم بالسيطرة على الآخرين والتزعم في حـل قضاياهم وتصريف شؤونهم وقيادتهم لصد غارات الاعداء عليهم مكنه في فرض السيطرة عليهم واستخدامهم مع اراضيهم بالشكل الذي يحقق رغباته .

ولا يغيب عن بالنا ان انفصال بعض الولاة في اجزاء معينه من الدوله أو الامبراطورية في ايام ضعف الحكـم المركزي وتزعزعه يؤدي بسيطرة هؤلاء الولاة على كافة الاراضي التي كانت تحت حكمهم قبل الانفصال .

والصورة التي تحدثنا عنها قبل قليل وهي التي تتمثل باقطاع الحاكم لمساحات كبيرة من الارض لبعض اقاربه او قادته او مؤازريه تحصيلاً لتأييدهم وضماناً لسندهم له ، لون آخر من نمو الملكيات الكبيرة لدى البعض .

واسلوب آخر مكن البعض من السيطرة على اراضي شاسعة ذلك هو المغالاة في الضرائب بالشكل الذي يجعـل صاحب الارض الصغيرة مرهقا بديونه للدائن وبالتالي ونتيجة لتراكمها عليها خلال اعوام عديدة مقرونة بربى فاحش تضطره ان يتخلى عن ارضه لصالح الدائن او الحاكم ويبقى عنده فلاحاً بشروطه التي يفرضها .

واسلوب الارهاب والبطش والقوة صورة اخرى تشكل التنازل من قبل صاحب الارض الصغيرة لصالح القوي ، بل احياناً يرى الفلاح تنازله عن الارض للقوي ضماناً لحمايته نتيجة شعوره بالضعف والمضايقه التي تحصل من الآخرين عليه ، ولا تحصل هذه الحماية له الا نتيجة تنازله عن ارضه او بيعها بثمن بخس للعنصر القوي .

كما ان هنالك راي اخير يتمثل بشراء بعض الافراد الذين يكتنزون المـــال ويحصلون عليه من طرق مختلفة لقطع من الاراضي الواسعة ، ومن ثم يقومون برعايتها واستثمارها وما يتعلق بشؤونها الاخرى . .

هذه مجمل الحالات التي يتم فيها الحصول على ملكيات واسعة ، مشكلة اقطاعات كبيرة ، ومهما يكن مصدر الاستيلاء فاننا الآن امام مشكلة ملحـــة في وجوب بيان الموقف الاسلامي من الارض فضلاً عن ان طرق التحصيل له الاثر الاكبر ايضاً في شرعيـة التملك او عدمه . . . وسنبين ذلك انشاء الله في خلال البحث القادم .

ملكية الارض

اختلفت الانظمة في موقفها من ملكية الارض ، فبعضها جعل حق تملكها منحصراً بالدولة فقط لانها في نظرها اعظم وسيلة انتاج ، فلا يحق لفرد او مجموعة افراد ان يهيمنوا عليها ويتلاعبوا بها ، فترى ان افضل وسيلة لصيانتها ان تبقى الدولة مالكة لها وهي توظف فيها ما تشاء من العمال الزراعيين والفلاحيين لاستثمارها مقابل اعطائهم ما يكفي حاجاتهم الاساسية وبعضا من الحاجات الاخرى وفقاً لامكانات الدولة ، ولا يحق للافراد الاعتراض والتدخل فى ذلك سلباً او ايجاباً وانما عليهم العمل في مزارع جماعية في ظروف معينة والمقابل والعوض امر تحدده الدولة على ضوء ظروفها العامة .

فهم لايرتبطون بالارض الا من خلال ساعات عملهم فيها ولا يشعرون بارتباط معها غير هذا ، فالفرد لا يحق له ان يمتلك شبراً واحداً منها ، كما ان قوة الشد معها ضعيفة وفي حدود شكلية .

ونوع آخر من الانظمة يرسم للارض حدوداً واشكالاً مختلفة فهو يجعل ملكية الارض للدولة ولكن هذه الملكية قابلة لان تصبح في حوزة الافراد عن طريق الشراء ولايه مساحة منها ، فاذا اراد فرد ان يملك عقاراً بشكل معترف به فما عليه الا ان يجري معاملة الشراء في الدوائر الرسمية مقابل دفعه العوض ويسجل باسمه في (الطابو) وبذلك يصبح الملك مصونا في نظر الدولة ، وبنفس الوقت فان في هذه الانظمة نوعاً آخر من الملكية المعلقة بين الافراد والدولة ويطلق عليها في الاصطلاح القانوني (باراضي التسوية) او (اراضي التسوية المفوضة بالطابو) وتختلف حصة الدولة في كل من النوعين ، وهذه الاراضي اغلبها زراعية في العادة ويمكن للفرد ان يسجلها باسمه ملكاً خالصاً بعد دفع حصة الدولة مقابل تنازل الاخيرة عنها .

اما بقية الاراضي فهي ما تسمى (بالاراضي الاميرية) وهي التي تكون ملكاً خالصاً للدولة ، ولم تستغل من قبل الافراد ،وتستطيع الدولةان تبيعها للراغبين باسعار معينه .

ان بعض الدولة التى تكون ملكيتها للارض على النحو الذي ذكرنا لاتسمح للافراد بالتملك عن طريق الشراء الا في

حـدود معينة ، منعاً للاستغلال ودفعاً للسيطرة على رقاب الناس ويمكن ان تسمح بذلك لصالح الشركات الجماعية ذات النفع العام .

وحديثنا هنا عن ملكية الارض في التشريع الاسلامي ، وهل هي ملك للدولة أو الافراد او امر آخر وقبل البدء في هذا الحديث يحسن بنا ان نمر بألوان الملكية التى يؤمن بها الاسلام في تشريعه ثم نرى حكم الارض وملكيتها على ضوء ذلك .



ملكية مزدوجة

ان الاسلام لايؤمن بشكل معين للملكيـة ، فلا يؤمن بملكية الدولة فقط ويحرم الافراد من هذا الحق ولا يؤمن بملكية الفرد حسب ويغض النظر عن اصناف التملك الأخرى . . .

بل انه يؤمن بملكية يجمع فيها اصنافاً مختلفـة من صور التملك ، تلك الصور اطلق عليها من وجهـه النظر التشريعية بالملكية المزدوجة (اي التي لاتمثل لوناً معيناً من الوان التملك في الفقه الاسلامي) وهذه الاصناف من الملكية هي :

١ ـ ملكية الامة : هنالك قطاعات خاصة من الملكيات

تكون ملكيتها مختصة بالامة دون سواها ، فلا تباع ولا تشترى ولا توهب لانها ليست ملكا لاحد حتى يتصرف بها بهذه الصور بل هي لمجموع الشعب وتكون وارداتها فيما يعود بالخير على المجموع العام كالاراضي الخراجية والمعادن ونحوها .

٢-ملكية الدولة : وهي لون آخر من انواع الملكيات التي تكون خاصة بالدولة تشرف عليها وتتولى شؤونها في حدود مايحقق المصلحة لها ، ورئيس الدولة هو المسؤول عنها ويمكن له ان يهب قسماً او يبيع بعضاً منها اذا راى مصلحة في ذلك وتشمل اصنافاً من الارض وموارد مختلفة سنتحدث عنهـا ونبين الفرق بينها وبين ملكية الامة .

٣ - الملكية الخاصة : وهو الشكل الثالث الذى اباحه الاسلام في حدود معينة وبصور خاصة ويشمل تملك بعض اقسام الارض والمال والمتاع وما الى ذلك بجهود يبذلها الافراد في حدود لاتتعدى الموازيين الشرعية .

هـذه لمحة عن انواع الملكيات في التشريع الاسلامي بشكل عام والحديث هنا عن ملكية الارض في الاسلام ، وهي لاتتعدى هذه الانواع بتفصيل سنمر عليه ، فقسم من الارض تكون ملكيتها للامة واخر للدولة وثالث للافراد وكل واحد من هـــذه الانواع يشكل لبنة في بناء صرح التكامل الاقتصادي في الاسلام .

والسؤال هنا : ماهي الاصناف التي تخص كل شكل من هذه الملكيات ! هذا ما سنحاول الاجابة عليه انشاء الله من

خلال النصوص الفقهية ، وقبل البدء بذلك نعرض اصناف الارض في الفقه الاسلامي وهي :

١ ـ الارض المفتوحة عنوة وتنقسم الى : ـ

أ ـ عامره بشرياً ب ـ عامره طبيعياً جـ ـ ميته

٢ ـ الارض التي اسلم اهلها طوعاً بواسطة التبليغ وبالدعوة وتنقسم الى : ـ

أ ـ عامره بشرياً ب ـ عامره طبيعياً جـ ـ ميته

٣ ـ اراضي الصلح بنوعيها المحياة والميته :

٤ ـ اراضي متفرقه اخرى .



ملكية الامة

وكلامنا الآن عن الصنف الاول من الارض وهو (الارض المفتوحة عنوة) .

وتعرف بانها : (الارض التى فتحها المسلمون نتيجة الجهاد واستعمال الكفاح المسلح طريقاً الى بسط النفوذ عليها في رد مقاومة أصحابها الاصليين) (١) مثل ارض العراق وسوريا وافريقيا وايران ونحوهما . .

وهي تنقسم كما مر بنا الى اقسام ، والحديث هنا عن الاراضي العامره بشرياً منها :

وتعرف الاراضي العامرة بشرياً بانها : - (الاراضي التى كانت محياة ومستغلة من قبـــل اهلها وقت الفتح الاسلامي سواء كان الاحياء زراعيا أو عمرانيا) .

وحكم ملكية هذه الارض انها للشعب ولمجموع الامة فلا يحق لاي احد بيعها أو رهنها أو هبتها لانها ليست

(١) من مسودة كتاب للعلامة الآصفي .

من اختصاصات احد ، وتستثمر هذه الاراضي من قبل المشتغلين فيها على ان يدفعوا عوض ذلك ضريبة لولي الامر الذي يعتبر نائباً عن الامة . وهذه الضريبة تسمى (بالضريبة الخراجية) تصرف على شؤون المسلمين وفيما يعود بالنفع عليهم .

قال العلامة الحلي (ره) في التذكرة (ماتملك بالاستغنام من الكفار - ويقصد بها الارض - وتؤخذ قهراً بالسيف ، وهي الملك بالاستيلاء ، كما تملك المنقولات وتكون للمسلمين قاطبة (١) . . . وقال الشيخ الطوسي في الخلاف (كل ارض فتحت عنوة بالسيف فهي للمسلمين كافة لايجوز قسمتها بين الغانمين) فهي ملك عام لجميع المسلمين من كان منهم ومن يكون ولا يختص ذلك بمسلمي منطقة دون أخرى او بمسلمي زمان دون اخر . قال الشيخ مؤلف الجواهر (فهي للمسلمين قاطبة الحاضرين منهم والغائبين والمتجددين بالولادة وغيرهما) وقد ورد في صحيحة الحلبي ان الامام الصادق (ع) سؤل عن السواد - العراق - ما منزلته ؟ (فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن

(١) من مسودة كتاب للعلامة الآصفي .

يدخل في الاسلام ولمن لم يخلق بعد) (١) وهكـذا نرى بان نفعها عام لجميع المسلمين .

وعلى ضوء النصوص المتقدمة نعلم ان الارض التى فتحت بحرب جهاديه هي ملك عام لجميع المسلمين لا يجوز لاي احد ان يستأثر بها ويتصرف بمواردها ويحتكر ولايته عليها، الا الامام الذي يتولى امر رعايتها لصالح المسلمين وهي لما كانت كذلك فكل اشكال العقود وصيغه باطلة اذا تعرضت بشيء لملكية الرقبة كالبيع والشراء والهبه ونحوهما والذي تجري عليه الصيغ السالفة تتعلق بالمنشئات والمغروسات لا الارض نفسها . جاء في صحيحة ربيع الشامى : (لا تشتروا ارض السواد . . الى ان قال : فانها فيء للمسلمين) (٢) وارض السواد فى العرف انذاك هي الجزء العامر من اراضي العراق التى فتحها المسلمون . وقال ابن ادريس (انما يباع تحجيرنا وبناؤنا وتصرفنا في نفس الارض) (٣) .

ونقل عن الشيخ الطوسي (انه اذا حجر ارضا ثم باعها لم يصح بيعها ، ومن النـــاس من قال انه يصح وهو شاذ ، اما عندنا فلا يصح بيعه) (٤) . . . وقال فى

(١ و ٢ و ٣ و ٤) نقلاً عن البلغة ص ٢١١ ، ٢١٢ .

المبسوط والنهايه (لايجوز بيع هذه الارض ولا هبتها ولا وقفها) (١) .

وفي صحيحة صفوان (قال : حدثني ابو برده ، قال : قلت لابي عبد الله (ع) ! كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك ـ وهي ارض المسلمين . .) (٢) .

وهكذا نرى من خلال النصوص المتقدمة ، ان ملكية هذة الارض تابعة للامة لا ينازعها في ذلك منازع ، وان وارداتها تصرف لصالحها باشراف الامام النائب عنها . .

(١ و ٢) نقلاً عن البلغة ص ٢٣٧ .

الدوله وملكية الامة

ان مسؤولية رعاية هذه الاراضي متعلقة بالدولة وعلى رأسها الامام أو نائبه باعتباره الولي المباشر على المسلمين والمسؤول عن رعاية مصالحهم وما يتعلق بشؤونهم ومن ضمنها الاشراف على الارض التي تعود ملكيتها لهم بافضل وجه .

فالدولة هي التي تسمح باستثمارها والاشراف على حسن استغلالها بما يعود على الامة بالنفع ، وتمنع من يتصرف بهذه الملكية ويحاول ان يتلاعب بها بشكل كيفي ودون علمها ، وتسهر لحفظ حقوقهم وضمان مواردهم ، ولا يمكن لها باي حال ان تقصر في ذلك شيئاً ، وتقصيرها في ذلك يعتبر انحرافاً عن خطها الاسلامي وتهاوناً في أمر مصالح الامه وتبديداً لحقوقها . .

وتأكيداً لهذا المعنى فقد وردت نصوص فقهيه كثيرة تمنع وتحرم من يتصرف بالارض دون اذن الحاكم الشرعي واعتبر تصرف من يتصرف - من دون اذنه - باطلا يمنع ويصادر حقه في عملية استغلاله الارض فقد جاء في الدروس (لايجوز

التصرف في المفتوحة عنوة الا باذن الامام (ع) (١) وهو امعان في رعاية الشؤون الاسلامية ، ووضع اليد على التصرفات المضادة لمصالحهم ، حتى يطمئن الحاكم على حسن سير الاستغلال لصالح الامة ، وهذا الامر يكاد ان يكون موضع اجماع بين فقهائنا في زمن وجود الامام .

وكذلك اكد الشرع الشريف على عدم جواز التصرف بها من قبل الآخرين حتى في زمن غيبة الامام حيث يستجاز من نائبه أو الحاكم الشرعي تأكيداً لحفاظ حق المسلمين من الضياع ، فقد ورد في المسالك مانصه في المحياة من الاراضي المفتوحة في زمن الغيبة ! (وهل يتوقف التصرف في هذا القسم منها على اذن الحاكم الشرعي ان كان متمكناً من صرفها في وجهها وبناء على كونه نائباً من المستحق مفوضاً اليه ما هو اعظم من ذلك ؟ الظاهر ذلك ، وحينئذ فيجب عليه صرف حاصلها في مصالح المسلمين ، ومع عدم التمكن امرها الى الجائر ، واما جواز التصرف فيها كيف اتفق لكل احد من المسلمين ، فبعيد جداً ، بل لم اقف على قائل به لان المسلمين بين قائل باولوية الجائر وتوقف التصرف على

(١) نقلاً عن البلغة ص ٢٣٩ .

اذنه وبين مفوض الامر الى الامام العدل (ع) في غيبته يرجع الامر الى نائبه ، فالتصرف بدونها الا دليل عليه ، وليس هذا من باب الانفال التي أذنوا (ع) لشيعتهم في التصرف فيها في حال الغيبة لان ذلك حقهم ، فلهم الاذن فيه مطلقاً ، بخلاف المفتوحة عنوة ، فانها للمسلمين ولم ينقل منهم الاذن في هذا النوع) (١) .

ومن هنا ندرك ان هذه الاراضي لا يمكن لاي شخص ان يقتطع منها ما يشاء دون اذن الامام سواء كان شبراً أو الاف الافدنه حيث تشمل الاقطاعات الكبيرة ، وانما المرجع هو الامام او نائبه يسمح بالتصرف فيها بالشكل المناسب ويأذن بالاستفادة منها بالقدر الملائم الذي يحقق مصلحة المسلمين ولـــذا قال صاحب المسالك (فالتصرف بدونها لا دليل عليه) اي انه باطل ويوقف المتصرف فيها عند حده ، بل اذا لم يقر الامام تصرفه يصادر الارض وتذهب كل اتعابه .

ومن حق الامام ايضاً حفظا لمصالح المسلمين ان ينقلها من يد الى يد اخرى اذا راى اساءة الاول في تصرفه او

(١) نقلا عن البلغة ص ٢٣٩ .

اخلالـه بالشروط او عدم دفعه للخراج ويكون ذلك تبعاً للمصلحة العامة قال العلامة الحلي (والنظر فيها عندنا الى الامام يقبلها من يشاء ، وللامام ان ينقلها من مستغل الى آخر غيره بعد خروج مدة القبالة وامتناعـه عن اداء مال القبالة (١) وبدونها لا يجوز ازعاجـه عملا بالشرط ويدل على ذلك كله - ما وجد في كتاب الامام علي (ع)، وقال الشيخ الطوسي (ره) : (وللامام النـــاظر فيها تقبيلها لمن يشاء بما يرى) .

وربما يرد سؤال ما حكم الارض الخارجية حين يزول عمرانها وتخرب ، وهل تفقد صفتها باعتبارها ملك للامة؟ ان من المعلوم ان ملكيتها لاتتغير وان ولايتها لا تفقد صفتها الاولى والحكم الخاص بها ، ويتولى الامام صرف حاصلها في المصالح العامة .

وكيف نحددها وقد بعد الزمن فيجيب الفقهاء على ذلك بقولهم : لما كان من غير الممكن تحـديد ذلك في الوقت الحاضر فيرجع الامر فيه الى الاحتمالات الظنية التي يصح ان نطبقها بالنسبة لهذه الحالة ، فكل ارض يغلب عليها

---

(١) مال القبالة هو ضريبة الخراج .

انها كانت معمورة حال الفتح الاسلامي تعتبر ملكاً للمسلمين .

وهناك نوع آخر من الاراضي التي تكون ملكيتها للامة تلك هي اراضي الصلح التي تم الاتفاق بشأن ملكيتها للمسلمين ، فان العامر منها يكون ملكاً للامة فلا يجوز التصرف به الا باذن الامام النائب عن الامة ويجب كذلك دفع الخراج له ، وتجري عليها كافة الشرائط الاخرى الخاصة بملكية الامة وسنمر على هذا اللون من الارض بشكل اوسع في خلال البحث القادم .

ملكية الدوله

١ـ الاراضى الميتة من المفتوحة عنوة

والنوع الثاني من (الاراضي المفتوحـــة عنوة) هى الاراضي الميتة وتعرف بانها : الاراضي التي لم تكن قد استغلتها يد الانسان قبل الفتح ولم تكن محياة طبيعياً وبقيت عاطلة غير مستثمرة .

وملكية هذه الارض تعود للدولة حيث ان وارداتها تصرف لتيسير شؤون الدولة والقيام بمتطلباتها كافة ، متمثلة ولايتها بالامام او نائبه باعتباره الممثل الشرعى للدولة ، ولذلك وردت بعض الروايات تخصص ملكية هذه الاراضي للامام باعتبار منصبه كمشرف على شؤون الدولة .

فقد ورد عن النبي (ص) (عادي الارض لله ولرسوله) والمقصود بعادي نسبه الى عاد وثمود من الامم البائدة وهذه الارض تعتبر من الانفال التي تكون ملكيتهـا للدولة قال تعالى : (ويسألونك عن الانفال ، قل الانفال لله والرسول)

وقد روى الشيخ الطوسي في التهذيب بشأن نزول هذه الآية (ان بعض الافراد سألوا رسول الله (ص) ان يعطيهم شيئاً من الانفال) فنزلت الآية تؤكد مبدأ ملكيـة الدولة وهو (تعبير عن تملك المنصب الآلهي في الدولة لها) (١) .

فالرسول هو الذي يعبر عن المنصب الالهي ومن بعده الامام أو نائبه ، فما كان لله والرسول فهو للامام او نائبه .

وقد وردت مجموعة احاديث عن اهل البيت (ع) تدفع المسلمين للعمل والاستفادة من خيرات هذه الارض وذلك باحيائها واعمارها كقول النبي (ص) فمن احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق) (٢) وقوله (ص) (من احيى ارضاً ليست لاحد فهو احق بها) (٣) وورد عن الباقر (ع) (ايما قوم احيوا ارضاً ميتة او عمروها فهم احق بها وهيَ لهم) (٤) وروي عن الصادق (ع) عن رسول الله (ص) انه قال (من احيى ارضاً مواتاً فهي له) (٥) الى غير ذلك من الاخبار والاحاديث التى تشجع عملية الاحياء وتفجير خيرات الارض والاستفادة منها .

(١) اقتصادنا ص ٤١٨ .

(٢و٣و٤و٥) نقلا عن البلغة ص ٢٧١ ، ٢٧٢ .

وهنا سؤال :ـ هل ان عملية الاحياء تخرج ملكية الارض من الدولة الى المحي كما ظاهر الاحاديث ، الواقع لا فان قولهم (هي له) تدل على اولوية الحق له واولوية الاختصاص له دون غيره لانه المحي ، ولا تخرج ملكية هذه الارض باي حال من الاحوال عن ملكية الامام الى الاشخاص بمجرد الاحياء كما هو الثابت عند عموم الفقهاء وان عملية الاحياء لا تغير من شكل ملكية الارض بل تبقي ملكية رقبتها للامام. والحق الذي يكسبه الشخص نتيجة الاحياء دون مستوى التملك ، ذلك ان هذا الحق يمنع غيره من مزاحمته ومشاركته به ، فقد ورد على لسان بعض الفقهاء قولهم : (هو منع افادة اخبار الاحياء التملك المجانى من دون ان يكون للامام (ع) فيه حق ، فيكون للامام (ع) فيه بحسب ما يقطع المحي عليها في زمان حضوره وبسط يده ومع عدمه فله اجرة المثل ، ولا ينافي ذلك نسبة الملكية الى المحي في اخبار الاحياء ، وان هي الا جارية مجرى كلام الملاكين للفلاحين في العرف العام عند تحريضهم على تعمير الملك ، من عمرانها أو حفر انهارها وكري سواقيها ، (فهي له)

الدالة على احقيته من غيره وتقدمه على من سواه لا على

نفي الملكية من نفسه وسلب المالكية عن شخصيته) (١) .

ولو قدر ان هذه الارض تصبح للافراد لما طلب منهم الامام دفع الضريبة المسماة (بالطسق) فمطالبتهم بالطسق دليل ملكيتهم ، جاء عن اهل البيت (ع) (من احيى ارضاً من المؤمنين فهي له وعليه طسقها) (٢) .

وقولهم (من احيى من الارض من المسلمين فليعمرها ، وليؤد خراجها الى الامام وله ما اكل منها ، كما ورد ان اللام في قولهم (فهى له) تدل على الاختصاص لا التملك .

وقد اشترط بعضهم ان التصرف في الارض ومباشرة الاحياء فيها لاتصح الا باذن الامام رغم الاطلاقات العامة وسنأتى على هذا الموضوع ونبحثه بشكل خاص .

٢ ـ اراضى الفتح العامرة طبيعياً

وهى كل ارض لم يتدخل الجهـــد البشري فى احيائها واستثمارها ، وانما ينتفع بمواردها التى تكوّنت فيها نتيجة

---

(١) نقلا عن البلغة ص ٢٧٤ .

(٢) اقتصادنا ص ٤١٨ .

الظروف الطبيعية وذلك كالغابات وسواحل البحار والانهار مما اعدته الطبيعة للانتفاع .

والرأي السائد في هذه الارض ان ملكيتها تعتبر للدولة لانها تندرج تحت عنوان (كل ارض لا رب لها للامام) ولذلك لايجوز التصرف فيها والعمل بمواردها الا بالاذن والاتفاق في ايجارها مع الحاكم الشرعي ، قال الشيخ الطوسي في الخلاف (الارضون العامرة في بلاد الشرك التي لم يجر عليها ملك احد للامام خاصة لا يملكها احد بالاحياء الا ان يؤذن له) وبهــذا فيكون ريع منافعها وحاصلات مواردها للامام يصرفه لصالح المسلمين ولخدمة المبدأ الاسلامي وله ان يلغي الاتفاقات التي يراها غير منصفه في اجورها او لها اي اثر مضر او مجحف بالنسبة لمصالح المسلمين . . وتدخل تفصيلات هذا اللون من الملكية تحت عنوان ملكية الدولة وينطبق عليها ماينطبق بشأن ملكية الدولة .

وقد منع من احتكار الاقوياء لهذه الثروات واستغلالهم لها على حساب مصلحة الضعفاء بل يدع الامام المجال مفتوحاً لكافة العناصر مع خلق الفرص المتكافئة للجميع على حد سواء

ويذهب رأى آخر الى اكثر من ذلك بجعل هذا اللون

من الاراضي من ملكيات المسلمين (العامة) على اعتبار انها من الاراضي المفتوحة عنوة والتي كان لها صاحب بلحاظ عمارتها ، وكل ارض عامرة لابد ان يكون لها صاحب ، فهي للمسلمين وتخرج عن كونها من الارض التي لارب لها حتى تكون ملكيتها للامام . . وعلى الرأيين فهي غير خاضعة للملكية الشخصية وان مواردها في الحالتين لصالح الاسلام والمسلمين .



الارض التي اسلم اهلها طوعاً

ويطلق هذا التعبير على كل ارض دخل اهلها في الدين الاسلامي ، وتقبلوا دعوته بشكل سلمي دون ان يشرع معهم بحرب أو قتال ،وانما كان اسلامهم نتيجة الاختيار والاقتناع بهدى المبدأ ، وكأمثلة على هذا اللون من الاراضي هي اراضي المدينة المنورة واندونسيا وماليزيا والبحرين وبعض البقاع المتفرقة من الوطن الاسلامي .

وهي تنقسم بدورها الى ثلاثة اقسام كما في المفتوحة عنوة ولكل نوع منها حكم خاص به والحديث هنا فيما يخص الانواع التي تكون ملكيتها للدولة لاننا لازلنا في الحديث عن هذا القسم .

٣ - الاراضي الميتة من البلاد التى اسلم اهلها طوعاً :

والقسم الثالث من ملكية الدولة هي الاراضي غير المحياة بشرياً وغير العامرة طبيعياً من البلاد التي اسلم اهلها طوعاً ، وهذا اللون من الاراضي معدود من الانفال ايضاً التى هي لله ولرسوله وللامام

القائم مقامه ، فالدولة تكون مالكة لها باعتبارها من الاراضي التى لا رب لها ، وقد سميت بالموات لعطلتها ؛ اما باستيلاء الماء عليها أو انقطاعه عنها أو ظهور السبخ فيها ونحوه بحيث لا ينتفع بها .

ورد فى الكافي عن الامام الصادق (ع) قال : (الانفال ما لم يوجف عليها بخيل أو ركاب أو قوم صولحوا أو قوم اعطوا بايديهم ، وكل ارض خربة أو بطون الاودية فهو لرسول الله وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء) وعن الامام علي (ع) (لنا الانفال . قلت وما الانفال ؟ قال منها المعادن والاجسام وكل ارض لا رب لها وكل ارض باد اهلها فهو لنا) الى غير ذلك من الاحاديث والروايات التى تؤكد ان ملكيتها للدولة المتمثلة في شخص ولي الامر .

قال تعالى : (ويسألونك عن الانفال ، قل الانفال لله ولرسوله (فكلمة الرسول (ص) تعني منصبه ومن يشغل هذا المنصب من امام أو حاكم اسلامي شرعي ، فقد جاء في حديث عن علي بن الحسين (ع) (ان للقائم بامور المسلمين بعد ذلك ، الانفال التى كانت لرسول الله) .

وبناء على ذلك فان الذى يقوم باحيائها لا يمتلكها ، بل

يكسب حق الاولوية والاختصاص بها كما ذكرنا في الحديث عن الاراضي الميتة في المفتوحة عنوة .

وقد ذكر الكثير من الفقهاء ان احياءها لايصح الا باذن واجازة من الامام أو القائم مقامه ، فاللامام وحده حق التصرف في هذه الارض بمختلف الانحاء من سماح باجازة الاحياء أو بيع أو تخصيص احد بها . . قال المحقق : (اما الموات فهو الذي لاينتفع به لعطلته فهو للامام لايملكه احد ما لم ياذن له الامام) ، وقال الشيخ الطوسي في الخلاف : (الارضون الموات للامام خاصة لا يملكها احد بالاحياء الا ان يأذن له الامام) .

وللامام سحب هذه الارض من المحي اذا امتنع عن تقديم مال القباله (الضريبة) ويعطيها الى غيره ، باعتبار توقف المورد المالي والذي يشكل حاجة اساسية بالنسبة للدولة حيث موارد الصرف في المؤسسات العامة واعالة الفقراء ونحو ذلك .

ومن هنا نرى ان تحديد التصرف بالارض بقرينة الاذن من الامام يمنع الاساءة الى هذا المورد الضخم وكذلك يمنع الاستغلال والاقطاع من جانب المتنفذين والجشعين ، فالامام

هو الذي يحدد مساحة الارض وكيفية استغلالها بما يحقق الصالح العام ، وفي حالة عدم السماح بالاذن والاخلال والاساءة به يمنع منه ، والمتصرف بالارض يعتبر تصرفه باطلاً .

٤ ـ الاراضي العامرة طبيعياً :

وهي كل ارض كانت عامرة بدون جهد بشري كما مر بنا كالغابات وسواحل الانهار ونحوها ، وهذا اللون من الارض التى اسلم اهلها طوعاً تكون ملكيتها للدولة ايضاً ، كما في المفتوحة عنوة ، فلا يجوز لاحد ان يستغلها من دون اذن الامام ويفسح الامام الفرص المتساوية لكافة المسلمين باستثمارها والافادة منها مقابل عوض مناسب يحقق للدولة مورداً مناسباً .

وللامام الحق في عزل من يشاء من العاملين بناء على اساءة أو تقصير أو تحقيق مصلحة عامة .

ودليل ملكيتها للامام كونها من ارض الانفال لانها من الارض التى لا رب لها .

قال الشيخ الطوسي في الخلاف (الارضون العامرة في

بلاد الشرك التي لم يجر عليها ملك أحد للامام خاصة ، لايملكها احد بالاحياء الا ان يؤذن له) والاحياء هنا وارد بمعنى الاستفادة والاستثمار ، لا انها مقابل الميتة ، لان في صدر النص كان القول (الارضون العامرة . .)

وجاء في مفتاح الكرامة (كل ارض لم يجر عليها ملك مسلم فهي للامام كما طفت بذلك عباراتهم بلا خلاف من احد ، وفى التذكرة الاجماع) .

٥ ـ اراضي الصلح التى تم الاتفاق بشأن ملكيتها للمسلمين

وتطلق اراضي الصلح على ارض المناطق الذي ذهب المسلمون لفتحها ، فلم يقاوم اهلها جيوش المسلمين بشكل مسلح ، وبنفس الوقت لم يسلموا ، وإنما بقوا على معتقدهم ودينهم ووافقوا على ان يعيشوا تحت ظل المسلمين بموجب عقد صلح تم بين الطرفين .

فاذا كان من ضمن العقد ان اراضيهم تكون للمسلمين وان لاهلها السكنى والجزية ، فيكون حكمها حكم الاراضي المفتوحة عنوة ، العامر بشرياً للامة ، والموات والعامرة طبيعياً ملكاً للدولة وتكون جزيتها للمقاتلين .

وعلى هذا فان الاراضي الميته والعامرة طبيعياً يجري عليها ما يجرى على سائر الاراضي التي تكون ملكيتها للامام من اذن في الاحياء واداء للضريبة الخاصة بها وتكون للامام فيها كافة الحقوق الاخرى ... وهذا كما ذكرنا اذا كانت الارض مندرجة فى العقد على كونها للمسلمين ، واما اذا لم تكن مندرجة في العقد فحكمها يختلف كما سنرى .

اراضي متفرقة اخرى

٦ - وتوجد اراضي اخرى غير التى ذكرناه تخضع في ملكيتها للدولة الاسلامية ، كالاراضي التى سلمها اهلها للدولة المسلمة دون هجوم عسكري من المسلمين عليها تسليماً ابتدائياً ، ذلك كأن رضوا ان يعيشوا تحت كنف المسلمين وفي ظلهم دون عقد معاهدة بينهم مع عدم دخولهم في الاسلام وهذه تكون من اراضى الانفال التي لم يوجف عليها بخيل أو ركاب .

وكذلك الارض التي انقرض اهلها وبادوا ، وتشمل ايضاً الاراضى المستجدة في دار الاسلام ، كما اذا ظهرت جزيرة في البحر او النهر ضمن حدود السيطرة الاسلامية تطبيقاً

لقاعدة (كل ارض لا رب لها فهي للامام) .

جاء في مرسله حماد بن عيسى عن العبد الصالح الى ان قال : والانفال : كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل أو ركاب ، ولكن صولحوا صلحاً واعطوا بايديهم على غير قتال . . وكل ارض ميتة لا رب لها)(١) والانفال كما نعلم ان ملكيتها للدولة .

وقال الامام الباقر (ع) (كل ارض لا رب لها وكل ارض باد اهلها فهي لنا) الى غير ذلك من الاحاديث التي تؤكد ملكيتها للدولة . .

ولذلك فان أمر احيائها والاستفادة منها يتعلق برخصة واذن من الامام كما في جميع الاراضى التى تعود لمنصبه ، وان المحي لا يملك رقبتها ايضاً ، والذى يختص به هو الحق والاولوية دون رقبة الارض ، وان وارداتها تصرف لصالح الدولة والامة .

هذه هي اقسام ملكية الدولة وابوابها وهى كما نعلم تشكل المساحات العظمى من اراضى الوطن الاسلامى ، ليس

(١) نقلا عن البلغة ص ٢٩٠ .

لاحد فيها حق من المستغلين والجشعين ، ولا يد فيها لكل لص وسارق وانما هي للامام الذي يسمح بالاحياء في حدود المصلحة الاسلامية لكل راغب وطالب . . فاين يكمن الاقطاع عندئذ . .



الارض لمن احياها

انطلاقاً من سعى الاسلام الحثيث لاستغلال كافة الموارد الطبيعة وفي طليعتها الارض ، ومن خلال تصدى الاسلام المستمر لزيادة الانتاج وتشغيل الايدي العاملة ، فقد اكدت الكثير من نصوصه في الحث والدفع على احياء الارض الميتة والمندرسة والمهملة أو التى باد اهلها . .

فقد ورد عن النبي (ص) : (من اعمر ارضاً ليست لاحد فهو احق) (١) ، وورد في حديث لاهل البيت (ع) (من احيى ارضاً من المؤمنين فهى له وعليه طسقها) (٢) و (من احيى من الارض من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام ، وله ما اكل منها) (٣) وغير ذلك من الاحاديث . . فمن يبذل الجهد ويصلح الارض ويشق الترع للسقى والاحياء يكون اولى بالاستفادة منها . .

ولما كان الموات من الارض كما مر بنا هو ملك الامام

---

(١) اقتصادنا : ٤١٦ .

(٢ و ٣) نقلا عن البلغة ص ١٨٤ .

(الدولة) فان المحى لها لا يملك رقبة الارض بل يملك اولوية الاختصاص بها واحقية الاستفادة منها ، فهو لا يملكها باي حال من الاحوال وذلك ظاهر من أمور : ـ

ان قول النبي (ص) (وهو احق بها) تخرجها عن ملكيتهم لها وتعطى لهم صفة الاحقية بها فقط ، وقول الامام (ع) (عليه طسقها) تفيد دفع الاجر للامام عوض الاحياء فلو كانت لهم ملكيتها فلا معنى لدفع الطسق عنها ، ولكن لما كانت ملكيتها للامام والمحى له حق الاحياء فيها فقط لذا فرض عليه ضريبة عوض ومقابل احيائه للارض متمثلة بالطسق ، واما قوله (ع) (فهى له) فان اللام كما ذكر تفيد الاختصاص لا التملك .

وورد في البلغة عن الشيخ الطوسي ما نصه ،(فاما الموات فانها لا تغنم وهى للامام خاصة ، فان احياها احد من المسلمين كان اولى بالتصرف فيها ويكون للامام طسقها) .

وهكذا نرى ان الاراضى الميتة قد اكد الشرع الحنيف على الاستفادة منها واستغلالها بشروط مغرية وعوض بسيط متمثلة (بالضريبة) والتى يلاحظ الامام نسبتها بما يلائم

الظرف ،وبذلك يخرج الاراضي الكثيرة من دور السكون الى دور الحركة والانتاج بتشغيل الايدي العاطلة فيها . . ويقضى على الاستغلال والجشع الذي قد يصاحب بعض النفوس في حالة تملكهم للارض ، فان الارض كما رأينا ليس لاحد الحق فيها الا عند العمل فيها وبذل الجهد بها وهى مهيئة لكل المسلمين بل لكل الناس من مسلمين وغير مسلمين فلا مكان للاقطاع ولا مجال للاقطاعى ـ ذلك الشخص الذي يمتلك المساحات الواسعة ويستغل من يشتغل عنده فيها ـ من خلال الصورة التى قدمناها عن الارض في فسح المجال لكل محي فيها . .

وهذا الكلام يخص الاراضى التي هي ميتة باصلها ، وسؤال هنا يتبادر الى الذهن هو ما حكم الارض التي اندرست بعد ان كانت منتجة ؟ وهل يشملها هـذا الحكم العام كما بالنسبة للاراضي الميتة ، يجيب على ذلك صاحب البلغة السيد بحر العلوم(ره) بقوله وفيما يحضرني من نسخ التذكرة ما هذا لفظه : (لو لم تكن الارض التي في بلاد المسلمين معمورة في الحال ، ولكنها كانت قبل ذلك معمورة جرى ملك مسلم ، فلو يخلو : اما ان يكون المالك معيناً

أو غير معين ، فان كان معينا ، فاما ان ينتقل اليه بالشراء أو العطية وشبههما او بالاحياء ، فان ملكها بالشراء وشبهه لم تملك بالاحياء قال ابن عبد البر : اجمع العلماء على ان ما عرف بملك مالك غير منقطع انه لايجوز احياؤه لاحد غير اربابه) (١) .

فالكلام هنا منقسم الى قسمين بالنسبة للارض المحياة والتي اهملت ، اما ان تكون مملوكة بالشراء ونحوه فتكون ملكاً خاصاً لايجوز التصرف به الا لاهله ، واما ان يكون فيها حق شخصي نتيجة احيائها بعد ان كانت ميتة .

وفي كلا الصورتين لايمكن ان تبقى الارض معطلة من دون استثمار وانتاج فلا بد من حل ، والصورة الشرعية للتصرف بهكذا ارض تكون في حالة كونها ملكاً شخصياً متعلقة بمراجعة صاحبها ان كان معروفاً ، والاستئذان منه في استغلالها بموجب شروط يتفق عليها الطرفان ، وان كان غير معروف أو لا يشاء استغلالها أو ليست لديه القابلية والقدرة على ادارة شؤونها ، فان الحاكم الشرعي هو الذي يوجب اخراجها من عطلتها ومواتها ولو بمزاحمة المالك ،

(١) نقلا عن البلغة ص ٢٧١ .

فيمكن في هذه الحالة التصرف بها من غير اذنه ، ويكتفى باذن الامام أو نائبه في احيائها مقابل دفع طسقها الى المالك وللامام ان يقبلها من يشاء .

وان كانت مملوكة بالاحياء فخربت وذهب صاحبها عنها ، فذهب الكثير من الفقهاء الى صحة احيائها ، وكون المحي الجديد احق بها من الاول بعد تركها لها ، باعتبار - الاول - انه لايملك رقبة الارض ، بل له حق الاستفادة منها والاولوية بها

وقد ذهب الى هذا الرأي جماعة من العلماء الاعلام منهم العلامة صاحب التذكرة ، وثاني الشهيدين في الروضة والمسالك وغيرهم، بل في جامع المقاصد انه المشهور .. جواز تملك الثاني (اي المحي الجديد) لها بالاحياء لعموم قوله صلى الله عليه وآله : (من احيى ارضا ميته فهي له) (١) ولصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر (ع) قال : (ايما قوم احيوا شيئاً من الارض أو عمروها فهم احق بها وهي لهم) (٢) وغيرها من الاخبار الدالة على تملك المحي الجديد بالاحياء لها ، لان هذه الارض اصلها مباح ، فان تركها حتى عادت الى ماكانت عليه صارت مباحة .

(١ و ٢) نقلا عن البلغة ص ٣٣٩ .

وجاء في صحيحة معاوية بن وهب قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ؛ (ايما رجل اتى خربة بائدة ، فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه الصدقة ، فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها ، فاخربها ثم جاء - بعد - يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها) (١) فليس له حق فيها ما دام تركها وعمرها رجل غيره .

وورد في صحيحة الكابلي عن ابي جعفر (ع) قال وجدنا في كتاب علي (ع) (. . فان تركها أو أخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها ، فهو احق بها من الذي تركها ، فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي . .)(٢)

وهكذا نرى من السيل الوارد من الاخبار والاحاديث والاراء الفقهية ، ان كل ارض خربة اجاز الاسلام احياءها واستثمارها مهما كانت شكل ملكيتها ، ليخرجها من العطل وليبعث فيها الحياة وليزيد الانتاج ويكثر الموارد ويقضي على الاقطاع والاحتكار والمشاكل التي ترافق الحياة الزراعيـــة بتوسيعه لرقعة الارض المستغلة وتهيئه سبل العمل فيها باخراجها عن مواتها وعطلتها . .

(١و٢) نقلا عن البلغة ص ٣٤٤ .

الملكية الخاصة

وهو النوع الثالث من انواع الملكيات في المذهب الاقتصادي للاسلام ، وقد مر بنا فيما سبق الحالات المعينة لكل من ملكية الامة وملكية الدولة الخاصة بالارض وعلينا الان ان نستعرض الحالات التي يصح فيها تملك الارض ملكية خاصة وذلك في موردين :ـ

١ ـ الارض العامرة بشرياً في البلاد التى اسلم اهلها طوعاً

تحدثنا فيما سبق عن مفهوم الذين اسلموا طوعاً ، وقلنا بانهم الذين دخلوا في الاسلام بناء على ايمانهم بعبادته وقناعتهم بعظمه افكاره وتشريعه ، كأهالي اندونسيا والبحرين وقلنا ان الارض الميتة في بلادهم وكذا العامرة طبيعياً تكون ملكيتها للدوله .

اما الارض العامرة بشرياً وقت دخولهم الاسلام فهى على المشهور مملوكه لاهلها ، ليس عليهم فيها شيء غير الزكاة ،

لان الاسلام يمنح المسلم بالاختيار والرغبة ، ارضه وما له من الحقوق التي كان يتمتع بها قبل اسلامه ، ومن ضمنها الاحتفاظ بملكيته الخاصة لاراضيه والتى كانت محياة فيحق له التصرف بها بالبيع والشراء وغير ذلك من العقود مادام قائماً لعمارتها من غير خلاف بين العلماء .

اما اذا خربت الارض وتعرضت للاهمال فما يكون حكمها؟ الظاهر استمرار ملكية الارض لاصحابها ، ولذلك فقد ذكر الفقهاء انه لايجوز احياؤها الا بعد الاذن من صاحبها ان كان معروفاً والاتفاق معه بشأنها ، وان لم يكن معروفاً فلا تبقى الارض معطلة غير مستثمرة بل يتولى الامام تصريف شؤونها نيابة عن صاحبها ، ولذلك لا يحق التصرف بها الا بعد الاستئذان منه .

قال السيد بحر العلوم (ره) في بلغته (وان كان صاحبها معروفاً أو كانت خراجية لا يجوز الاقدام عليه بالاحياء ، لكونه مالاً مملوكاً لا يجوز التصرف فيه الا باذن مالكه ، نعم للامام عليه السلام أو نائبه أخذها وتقبيلها عن يعمرها بحصة منها وعليه دفع الاجرة الى صاحبها ، لكونه انفع للمسلمين واحساناً محضاً ودما على المحسنين من سبيل) .

وفي صحيحة الحلبي (عن الرجل يأتي الارض الخربة الميتة فيستخرجها ، ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ، ماذا عليه؟ قال فليؤد اليه حقه) (١) .

وهكذا نرى ان الارض التى اسلم اهلها طوعاً تكون ملكاً خاصاً لاصحابها وتستمر هذه الملكية حتي بعد خرابها وان المحي لها يجب ان يؤدي حق ذلك الى صاحبها ان كان معروفاً والا فيستأذن من الامام في احيائها عوض استغلاله لها لقاء حصة من الزرع أو المال .

٢ ـ اراضي الصلح التى تم الاتفاق بشأنها انها ملك لاهلها

وهذا اللون من الاراضى كما مر بنا يخص البلاد التى قصدها المسلمون لفتحها ، فلم يقاوم اهلها جيوش المسلمين بشكل مسلح ، ولم يدخلوا في الدين الاسلامي ، وانما تعاقدوا مع المسلمين على صلح بينهم على ان يعيشوا تحت ظلهم . . فان كان من بنود الصلح ان الارض لاهلها واصحابها مقابل دفعهم الجزية للمسلمين ، صالحهم الامام أو نائبه على ذلك ، معترفاً بملكيتهم الخاصة على اراضيهم التى دخلت في بنود

---

(١) البلغة ص ٣٤٤ .

الاتفاق سواء العامر بشرياً منها أو طبيعياً أو الموات . اما اذا لم تذكر هذه الاصناف كلها ، فان الموات والعامرة طبيعياً تكون ملكاً للدولة الاسلامية .

وللامام الزيادة والنقيصة بعد انتهاء مدة الصلح ، لانه صلح من جديد ، والارض حينئذ تصبح ارض صلح في العرف الفقهي . فيجب تطبيق ما تم عليه الصلح بشأنها ، ولا يجوز الخروج على مقررات الصلح باي حال من الاحوال فقد ورد في كتاب الاحوال عن رسول الله (ص) : (انكم لعلكم تقاتلون قوماً ، فيفدونكم باموالهم دون انفسهم وأبنائهم ويصالحونكم على صلح ، فلا تأخذوا منهم فوق ذلك ، فانه لا يحل لكم) (١) .

وورد عنه (ص) : (ألا من ظلم معاهداً أو أنقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه فانا حجيجه يوم القيامة) (٢) .

وهذه هي الصورة الثانية للتملك الشخصي للارض في التشريع الاسلامي ، ولذلك يحق لاصحابها بيعها والتصرف بها تصرف المالك بملكه وذوي الحقوق بحقوقه .

(١ و ٢) اقتصادنا ص ٤٢٤ .

فقد ذكر في كتاب الجهاد في شرح قول المحقق : (كل ارض فتحت صلحاً فهي لاربابها . .) .

اما الخراج الذي يستحصل من هذه الاراضي فيكون مصرفه كمصرف الغنائم ، فيخرج منه الخمس أولاً ، ثم يعطى الباقي للمجاهدين ، ولو كان مأخوذاً بالاقساط والدفعات، هذا في زمن الامام ، واما في عصر غيبته فتعطى مواردها للمتشبهين بالمجاهدين من الجند والعسكر وحماة الثغور ، لانهم بمنزلة المجاهدين .

فقد ذكر ابن ادريس الحلي صاحب السرائر قوله : (وكان المستحق للجزية على عهد رسول الله المهاجرين دون غيرهم على ماروي - وهي اليوم لمن قام مقامهم مع الامام في نصرة الاسلام ، والذب عنه ، ولمن يراه الامام من الفقراء والمساكين من سائر المسلمين) (٢) .

(١ و ٢) البلغة ص ٢٧٨ ، ٢٧٧ .

اصلاح الاراضي واعدادها

كان واضحاً من البحث السابق كيفية فسح المجال الكافي للافراد في احياء الارض والاستفادة منها في اصلاحها وايصال الماء اليها ومكافحة الافات عنها وما الى ذلك .

ولكن هل نظن ان ذلك الامر يختص بالافراد فقط ، وان الدولة عارية المسؤولية من هذا الجانب وانها تأمر وتنتظر التنفيذ فقط وتقف موقف المتفرج من ذلك كله ، ان حصل من هذا شيء فنعم ما حصل ، والا فالامر لا يهمها، كلا والف كلا فمسؤولية الدولة كبيرة وخطرة تجاه الحفاظ على مصادر الثروة الطبيعية ، ومن واجبها بذل الجهد المناسب لاستصلاح الاراضي وشق الترع وحفر الانهار ، وانشاء المبازل وبناء السدود وتشييد القناطر والجسور وما الى ذلك باعتبار ان هذه الامور لايقدر عليها الافراد من الناحية المادية والفنية ، فالدولة لابدَّ ان تقوم بذلك رعاية لواجبها ازاء الامة ، ولا بدَّ ايضاً حين ترى الحاجة والمصلحة كائنة من ان تأسس المصارف الزراعية للتسليف وتكرى الانهار

وتستورد الات الحصد والحراثة ومضخات الميـــاه والبذور المحسنه وتزود الفلاحين والمزارعين بالخبرات العلمية اللازمة ونحوهما فيلزم عليها القيام بكل ذلك بحكم مسؤوليتها .

وتقصير الدولة في هذا الجانب أو في قسم منه مع تمكنها عليه يعتبر خيانة بحق الاقتصاد الوطني وبحق الامـــة التي تروم الاستفادة من مواردها الطبيعية في التخفيف عن كاهلها وتوفير العيش الكريم لها ولاطفالها .

وقد وردت الكثير من النصوص المرسله الى الولاة لتحقيق مامن شأنه ان يدر الربح الوفير للمواطن والدولة ، والصفحة التأريخية لدولتنا الاسلامية تظهر اهتمام الدولة بهذه الشؤون ورعايتها لها وذلك ليس ببعيد عنا كما هو واضح من كتب الامام علي «ع» الى ولاته . .

اين مكان الاقطاع

من خلال استعراضنا لحكم الارض في التشريع الاسلامي ماذا نرى ، واين مكان الاقطاع منه ؟ اين مكان الاقطاع حينما نرى ان اكثر من ٩٠٪ من اراضي الوطن تكون ملكيتها اما للامة أو للدولة وان مجال الاحياء والعمل فيها مفتوح على مصراعيه لكل فرد من افراد الامة ، اين موقع الاقطاع من ملكية هذا لونها ولايمكنها باي حال من الاحوال ان تصبح اداة للاستغلال والاستعباد وتسخير الاخرين وامتصاص دمائهم ، واين مكان ذلك الشخص الذي يفرض شروطه الباهضة واستبداده وغطرسته من المتصلين به لسيطرته على الارض التى تعتبر اكبر وسيلة انتاج مادام لايملك منها شيئا وان ملك فبحدود ما يقدر على احيائه .

وما دام لا يستطيع ان يقتطع اى جزء الا باجازة واذن من الامام،وان علاقته للارض مادام مستغلا لها مستثمرا لخيراتها ، ولو سمح له باقتطاع اكثر مما يستطيع سيتبين ذلك من خلال اهماله لها وتعطيلها وستحرمه الدولة من ابقائها تحت

حوزته لعطلتها فتؤخذ منه خلال مدة اقصاها ثلاث سنوات.

واين مكان الاقطاعات الكبيرة اذا طبق عليها هـــذا القانون ، تلك الاقطاعات التي ظهرت في ظروف اجتماعية غير اسلامية . . انها كلهـــا ستصادرها الدولة بحكم التشريع الالهي ، وتخلصها من تلك الايدي المستغلة التي ابقتها معطلة دون ان تستثمرها .

ولماذا تكون الصلة بالمستغل والارض قد فتح الاسلام مجال استغلالها لكل راغب وحديثنا عن موقف الاسلام من الاراضي الميتة ليس ببعيد ، فان اصلها مباح للجميع حتى التي عمرت وتركت فترجع الى اصلها في الاباحة .

فتشريع هذا موقفه من الارض ، ونظام هـذا تخطيطه لاستغلالها ، يجعل الجهد والاتعاب وسيلة للاختصاص بها ، ولا يجعل اي سبيل اخر غير ذلك ، فاين يكمن فيه عنصر الاستغلال والعمل مباح للعاملين والاستثمار مفتوح للراغبين والتشجيع والدفع كائن من قبل القائمين بالامر .

ان تهماً باطله تلصق وان ادعاءات تلفق على الاسلام وشريعته السامقة ولعل مرد الكثير من ذلك هو الجهـــل باحكامه ونظامه فهلا تتبعناه ووعيناه واعطيناه النصف من انفسنا.

وسؤال ربما يرد هنا اين موقع الملكية الخاصة في الاسلام؟ والجواب قد مررنا به من خلال البحث المتقدم ، ذلك ان صور الملكية الخاصة تنحصر في موضعين :

١ـ ملكية الارض الناتجة من اسلام اهل منطقة من المناطق واستجابتهم للدعوة الاسلامية طوعاً ، ولعل السبب في ذلك هو الترغيب في اعتناق الاسلام والدخول في دين الله ، حيث ان من التوقع اعراض الكثير ممن يملكون اراضي عن الاسلام اذا علموا ان دخولهم في الاسلام يعني مصادرة اراضيهم وملكياتهم . . وعلى سبيل الفرض ان لدى البعض منهم اقطاعات كبيرة فدخولهم في الاسلام واعتناقهم له سيجزأ تلك الاقطاعات ويمزقها خلال جيل أو جيلين أو ثلاثة على أعلى الاحتمالات بحكم نظام الارث الاسلامي ، ومع ذلك لا يفوتنا ذكر مسؤولية الدولة في هذه الحالة في تهيئة ما يلزم من شق الانهر وحفر الترع . . للاستفادة من الاراضي الميتة واستغلالها من قبل المواطنين وفقاً للقواعد العامة في هذا الصدد حيث كما نعلم ان الاراضي الميتة التي من هذا النوع تكون ملكيتها للدولة وبذلك تستطيع ان تحرر الفرد من البؤس والضيق بتحريره من اسار كبار الملاكين نتيجة

استغلال الاراضي الميتة .

٢ ـ والصورة الثانية في صحة الملكية الخاصة في التشريع الاسلامي تنطلق من دخول الارض في دار الاسلام بعقد صلح ينص على منح الارض للمصالحين ، وهذا اللون من الملكية لايتحمل الاسلام وزره ومسؤوليته ، حيث ان مايطبق في الارض المصالح عليها من قوانين وانظمة لا تمت الى الاسلام بصلة بل هي قوانين اخرى لايتحمل الاسلام تبعتها باي حال من الاحوال ولذلك فلا يمكن لصق المضاعفات التي تنتج عنها بالتشريع الالهي لانها بعيدة عنه .

ملكية الدوله وملكية الامة

ان الفرق في المنشأ بين ملكية الدولة وملكية الامة ، ان الاولى تشمل الواردات الخاصة بملكية الامام المتمثلــة في ما يخص بحث الاراضي ، باراضي الانفال والموات باصنافها المتعددة وفقا للنصوص الفقهية التى ذكرناها عند الحديث عن اراضى الموات .

اما الواردات التى تستحصل من الاراضى المفتوحة عنوة فتندرج تحت عنوان ملكية الامة لان هذا اللون من الاراضى كما استعرضناه من خلال الاحاديث والنصوص الفقهية ملك للمسلمين، فالاموال المستحصلة من هــذا الجانب لهم ، تسلم للامام باعتباره نائبا عن الامة وهو الذي يتولى صرفها في شؤونهم.

ومن المعلوم ان الاراضى الخاصة بالدولة يحق للامام ان يهب قسماً منها أو يبيع ويتصرف بها في حدود المصلحة الاسلامية باعتبارها ملكاً له . قال صاحب التذكرة في اراضي الانفال (انها للامام خاصة فكان له التصرف فيها بالبيع وغيره ، بعكس ملكية الامة فليس الامام مالكاً لها ،

فلا يحق له ان يهب قسماً منها أو يبيع بعضاً منها لانها خارجة عن حدود التصرف المطلق له . قال العلامة الحلي: (وهذه الاراضى « اي المفتوحة عنوة » لايصح لاحد بيعها ولا هبتها ولا وقفها ، لتوقف ذلك على الملك ، وقد قلنا ان المتصرف فيها غير مالك لها وانها لجميع المسلمين) (١)

هذا من ناحية تحديد لونية كل صنف منها ؛

والمقصود بملكية الدولة (انها ملكية الامام) هى ملكية المنصب لاالشخص ، فالامام مالك لها بلحاظ منصبه باعتباره الوكيل والممثل عن الامة في تطبيق شرعة الله ولو انعزل ذلك الحاكم سقطت عنه كل الاعتبارات التي تخوله التصرف في اموال الدولة واملاكها وكذلك ولايته على الامة .

اما من ناحيه صرف مواردها فان الثروات التي تملك ملكية عامة ، تصرف فيما يعود بالنفع لتحقيق مصالح الامة وتلبية حاجاتها في انشاء المصانع وشق الـــترع وانشاء المستشفيات وتوفير العلاج وتهيئة مستلزمات التعليم ونحوها من الخدمات الاجتماعية المختلفة التي تحقق الصالح العام للامة دون اختصاص بعض الافراد بها دون الاخرين الا ان

---

(١) تذكرة الفقهاء ص ٤٠١ .

يحقق ذلك مصلحة اجتماعية عليا .

اما واردات املاك الدولة فتصرف في سبيل نشر العقيدة الاسلامية في ربوع خارجية وتمكين الاسلام من النفوس فى الداخل ولايجاد مصالح مشروعة كتعين رؤوس اموال لمن هو بحاجة من افراد المجتمع ضمن قدرة الدولة على ذلك وبما يحقق الصالح العام .

***

منطقة الفراغ

وتعرف منطقة الفراغ بانها : (الجانب المتغير من التشريع الاسلامى والذي يستنبطه الحاكم الاسلامي من الخطوط الثابتة بناء على صلاحيته ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة) .

والمعلوم ان المبدأ الاسلامى يشتمل على جانبين .

الاول : ما يسمى (بالدستور) وهو عبارة عن الخطوط العريضة للتشريع الاسلامي والتي ترسم هيكله بشكل واضح وهذه الخطوط ثابتة على مر الزمن ، لاتقبل التغير والتبدل وعلى ضوئها ومن روحها يخطط النظام لتطبيق البنود الشرعية.

والقسم الثاني هو : (النظام) وهو الجانب المتغير من التشريع الاسلامي والذي يصاغ من روح تلك الخطوط الثابتة للدستور الاسلامي ، وهذا التغير يلحظ فيه الزمان والمكان والظروف الاخرى ويجب ان لايخرج باي حال من الاحوال عن الهيكل الدستوري للتشريع الاسلامي . فمثلا اوجب الاسلام اعطاء الفقير ما يكفي حاجته من بيت مال

المسلمين في أية الزكاة فاعطاء الفقير حاجته يعتبر خطاً ثابتاً للدستور الاسلامي ولكننا نرى صورته متغيرة في المجال التطبيقي من زمان الى زمان فبالامس كانت حدود الصرف ضيقة بسيطة تختلف فيه عن حاجات اليوم المتطورة والمتزايدة فلا يمكن ان يساوى الحاكم الشرعي بين فقراء اليوم والامس في العطاء لاختلاف الظروف . . فصورة التغير في العطاء هي التي تمثل جانب (النظام) في التشريع الاسلامي وفقاً لتقدير الحاكم الشرعي الذي يجب ان لايتعدى الخطوط العريضة ، تحقيقاً لمتطلبات الاهداف العامة ففي المثال السابق لا يحق له اعطاء من لا ينطبق عليه هذا المصطلح (الفقير) باي شكل من الاشكال .

ومن الواضح ان هذه الامور ليست احكاماً دائمية وانما هي احكام وقتية يفرضها الظرف المعين ويحددها ولي الامر بناء على الصلاحيات التي يتمتع بها في سد الثغرات وملء الفراغ الذي يواجهه في المجال التطبيقي بوصفه حاكماً اسلامياً . . ولو قدر ان يجمد التشريع عن اعطاء هذه الصلاحيات للحاكم الاسلامي لما استطاع ان يساير التطور

الزمني ويلبي الحاجات المستمرة والمستجدة في مجال الحياة العملية . . ولا يمكن عند ذلك ان يستجيب التشريع لحاجات الامة المتطورة والمتجددة على مر العصور وبذلك يكون التشريع الاسلامي صورة مشوهة لايمكن قطف ثمارها بالشكل المطلوب .

وسنرى كيف يكون تأثير منطقة الفراغ على طبيعة البحث الذي بين ايدينا في مجاله التطبيقي ومن الجدير بالذكر ان الرسول (ص) قد ملء الفراغ الذي صادفه في المجال الاقتصادي في ظروف المجتمع الاسلامي الذي كان يعيشه ، وهكذا فعل بعض الائمة (ع) (باعتبار ان المذهب الاقتصادي في الاسلام لا يمكن ان يتم بدون ادراج منطقة الفراغ ضمن البحث) (وإذا اهملنا منطقة الفراغ ودورها الخطير فان معنى ذلك تجزئه امكانيات الاقتصاد الاسلامي والنظر الى العناصر الساكنة فيه دون العناصر المتحركة) (١) .

---

(١) اقتصادنا ص ٣٦٣ .

صلاحيات الحاكم الشرعي

الدولة الاسلامية تمثل الراعي والمشرف على شؤون الاسلام والمسلمين ، فمن حقها ان تتدخل في كل ما يتعلق بتطبيق الشريعة على المسلمين وتلاحقهم فى ذلك . . فتقيم الحدود ، وتعلن موازين الحق تطارد الظلم وتنشر الامن .. وليس هذا القدر يتعلق في الثابت من الاحكام فحسب ، بل يمتد الى منطقة الفراغ والتي تشكل عنصراً مهماً فى تكامل التشريع الاسلامي . .

والحديث هنا عن الارض وما يشملها من صلاحية تدخل الدولة على اساس حقها في ملء منطقة الفراغ فقد مر بنا المبدأ القائل : (من عمل في ارض وانفق عليها حتى احياها فهو احق بها من غيره) (١) والذي يعتبر في نظر الاسلام أمراً عادلاً ، لان من الغبن مساواة من انفق جهداً على ارض ومن لم يعمل فيها اي شيء من ناحية الحقوق التي يتمتع بها . . ولكن يمكن لنا ان لا نعتبر ذلك منسجماً

---

(١) اقتصادنا ص ٦٣٩ .

مع العدل اذا طبق في عصر الاله المعقدة والمكنكة الزراعية حيث باستطاعة الفرد بمارسة عملية الاحياء بشكل هائل وبمساحات واسعة بفضل استخدام الالآت الزراعية الضخمة من مضخات وحاصدات وحارثات ونحوهما بعكس الحالة الاولى والتي لا يتسنى للفرد الا مباشرة الاحياء في حدود بسيطه فيها فهل يمكن ان تسمح الدولة والحاكم الاسلامى بالاحياء المطلق تمشياً مع النص السابق الذي يحكي الاطلاق في السماح بالاحياء والذي ان قلنا به في صورة الاحياء الجديدة ربما يؤثر على مبدأ العدالة الاجتماعية ومصالح الامة فيحرم صغار الفلاحين والعمال من بمارسة عملية الاحياء نتيجة غلق المجال امامهم وبالتالي يتعذر الاستفادة من هذا الحق الذي شرع لعامة المسلمين .

الحق ان مسؤولية الدولة تنبري هنا في شخص حاكمها الشرعي للتدخل في ايجاد حالة التوازن الذي يحقق العدل، فيشرع الحاكم بملء منطقة الفراغ وفقاً لصلاحياته لدرء المفاسد التى تتولد مع الظاهرة الجديدة ، فيسمح بالاحياء سماحاً عاماً فى الحالة الاولى في عهد المحراث البسيط والعمل اليدوي ، ويمنع الافراد في العصر الثاني - منعاً تكليفياً -

عن ممارسة الاحياء ، الا في حدود تتناسب مع اهـــداف الاقتصاد الاسلامي وتصوراته عن العدالة في ظـل الخطوط العامة التي تحقق الانسجام والتوازن في المجتمع المسلم . . وقد طبق الرسول الاعظم (ص) صوراً من صلاحياته بملء منطقة الفراغ بوصفه حاكماً اسلامياً لا رسولاً ومن اراد الاطلاع على ذلك فليراجع اقتصادنا . .

ويجب على المسلمين اطاعة ولي الامر والرضوخ لحكـــم الدولة وخاصة في الامور العامة حتى وإن خالفت بعض اوامرها اراء بعض المجتهدين تمشياً مع قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الامر منكم) فاطاعه اولي الامر واجبه بحكم الامر المقترن بالآية الكريمة إلا ان يحل ولي الامر حراماً أو يحرم حلالاً ، فلا طاعة له عندئذ على المسلمين ، فاطاعته مقترنة بالتزامه الخط الشرعى فاذا انحرف عنه تجب مخالفته بل يجب عزله . . وجاء في اقتصادنا صفحة ٣٦٣ (ان المذهب الاقتصادي في الاسلام يرتبط ارتباطا كاملاً بنظام الحكم في مجال التطبيق ، فما لم يوجد حاكم أو جهاز يتمتع بنفس ما كان الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله يتمتع به من صلاحيات بوصفـه حاكماً

لا نبياً ، لا يتاح ملء منطقة الفراغ في المذهب الاقتصادي بما تفرضه الاهداف الاسلامية وفقاً للظروف ، وبالتالي يصبح من المتعذر تطبيق المذهب الاقتصادي كاملاً بنحو نقطف ثماره وتحقق اهدافه) .

وهكذا نرى ان لابد للحاكم الاسلامي من صلاحيات تمكنه من ملء الفراغ التشريعي وتحقيق الانسجام الكامل بين العنصر الثابت والعنصر المتحرك من التشريع الاسلامي وذلك لن يتم الا اذا قلنا بصلاحية الحاكم الشرعي لذلك. هذا وقد ذهب قسم من فقهائنا الى ولاية الفقيه العامه على الامة تمكيناً له في اعطائه الصلاحيات الخاصة لتطبيق شرعة الله على ضوء ما يرى ووفقاً للحدود المرسومة . . وقد ذهب الى هذا الرأي من علمائنا المتأخرين المجتهد الكبير السيد الخميني حفظه الله .

حاجة الاحياء الى اذن

استعرضنا فيما سبق الارض الخراجية ـ اي التي فتحت عنوة ـ سواء كان الميت منها أو ماكان محيى واندرس واهمل وقلنا ان لابد في احيائها من اذن ورخصه سواء كان ذلك من الامام أو نائبه أو المرجع الديني ، لان هـــذه الاراضي ملك للمسلمين لايجوز التصرف بها الا بعد استجازة من يمثل المسلمين وهو الامام أو نائبه ، وكل تصرف فيها من دون اذنه واستجازته باطل . .

اما اراضي الموات من ملكية الدولة بمختلف اشكالها ، فلا يصح التصرف فيها الا باذن من يمثلها وهو الامام ، فلا يجوز احياؤها والاختصاص بهـا من غير اذنه في زمن الحضور . .

وقد اجمع على ذلك كثير من فقهاء الشيعة فقـد ذكر صاحب الجواهر ما نصه : (اما ان اذنه شرط في تملك المحي فظاهر التذكرة الاجماع عن الخلاف دعواه صريحاً

بل في جامع المقاصد لا يجوز لاحـد الاحياء من دون اذن الامام وانه اجماعي عندنا ، وفي المفاتيح الاجماع على انها تملك اذا كان الاحياء باذن الامام ، وفي المسالك لا شبهه في اشتراط اذنه في احيـاء الموات فلا يملك بدونه اتفاقاً الى قاعدة حرمة التصرف في مال الغير بغـير اذنه ، وفي الحـديث النبوى (ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه) (١) .

وقال العلامة في التذكرة (وهذه - اي اراضي الموات - للامام عندنا ، لا يملكها احد وان احياها مالم يأذن له الامام واذنه شرط في تملك المحي لها عنـد علمائنا ووافقنا ابو حنيفة على انه لا يجوز لاحد احياؤها الا باذن الامام لما رواه العامة عن النبي (ص) انه قال ليس للمرء الا ماطابت به نفس امامه ، ومن طريق الخاصة حـديث الباقر السابق الذي حكى ما وجده في كتاب علي (ع) ولان للامام مدخلا فى النظر في ذلك ، فان من يحجر ارضاً - ولم يبنها طالبـه بالبناء والترك فافتقر ذلك الى اذنه) (٢) .

---

(١) جواهر الكلام ج ٦ ص ١٩٤ .

(٢) تذكرة الفقهاء .

وهكذا نتبين ان عملية الاحياء لابد ان تقترن بالاذن المبيح للتصرف ، وان كل عملية احياء غير مقترنه بالاذن من الامام في زمنه تعتبر باطلة وله الحق في مصادرة الارض اذا لم يقر الامام شرعية احيائها لضرورة تتعلق بالصالح العام .

اذن فالاذن شرط اساسي لصحة الاحياء وامر لابد منه كما هو واضح وصريح من خلال الآيات والاحاديث المارة الذكر . .

الاذن في زمن الغيبة

من خلال الروايات السابقة التي مرت بنا والتي تخصص الاستئذان من الامام في التصرف بالارض باعتباره مالكا لها نعلم ان ليس فيها تخصيص أو تحديد في زمن الحضور دون الغيبة . وعدم حضور الامام في زمن الغيبة لا يعني تجميد هذا البند فان كان هنالك حاكماً اسلامياً مبسوط اليد يقوم مقام الامام فأمر الاذن ينتقل اليه لانه الولي النائب عن الامام وما كان للامام ينتقل اليه بحكم الولاية .

حيث ان قاعدة قبح التصرف فى مال الغير لا تختص بزمان دون زمان ، فتكون مقتصرة على زمن الحضور دون الغيبة وخاصة اذا وجد الحاكم الاسلامي المبسوط اليد ، تمشيا مع الحديث الشريف (ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه) ، كما ان احاديث الاحياء . كقوله (ع) : (من احيى ارضا ميتة فهي له) لا تدل الا على اولوية الاختصاص بالملك وهذا لاينافي وجود شرائط اخرى للتملك وفي مقدمتها الاذن .

ولو قلنا بدلالتها على ذلك فانه لا يعني حكماً شرعياً ثابتاً على طول الخط بل هو صورة تطبيقية لنظام الملكية وأمر الاذن بيد الامام ، ويكون طبقاً لمـــا يحقق المصلحة الاسلامية . . .

ان الرأي الفقهي الذي يذهب الى ان المستفاد من حديث الاحياء هو الاذن المطلق يعلل ذلك بقوله (لو لم نقل بذلك - ويقصد الاذن المطلق - لامتنع الاحياء) كما ذكره صاحب الجواهر ، واصبحت الارض كلها بوراً لتعذر الاذن في زمن الغيبة ، وهذا الامر صحيح لو افتقد العصر حاكماً اسلامياً مبسوط اليد نائباً عن الامام ولم نقل بولايته العامة ، اما مع وجوده فلا بدّ من الاذن ، والا لشاعت الفوضى واضطربت موازين العدل في استغلال الارض واكل القوي الضعيف ولظهرت الاقطاعات الكبيرة نتيجة استغلال اصحاب الثروات الكبيرة لمساحات شاسعة من الارض ، وحرموا الآخرين من الافادة منها ممن لا يملكون شيئاً من المال نتيجة الضيق ، وهذا مناف قطعاً للمصلحة الاجتماعية التي يسعى الاسلام جاهداً لتحقيقها . .

ان من المعمون ان تتولد مشكلة الاقطاع وما يترتب عليها

من المفاسد وما تجره من ويلات وما يعقب ذلك من نظام طبقي صارخ وصورة اجتماعية غير متوازنة نتيجة قولنا بالاحياء المطلق . . فلا بدّ ان نقول ان الاذن في زمن الامام أو الحاكم الاسلامي (نائبه) في زمن الغيبة هو الامر المصحح للتصرف ، اما في حالة عدم وجود من يرجع اليه في هذا فالامر فحينئذ يمكن ان يكون التصرف وفقاً للاطلاقات العامة التي تخلصنا من حرج امتناع الاحياء .

علماً بأن هنالك رأي يقول بان الاذن مطلق في كل الظروف نتيجة الاطلاقات العامة الصادرة من اهل البيت (ع)

***

الارض تصادر

مر بنا قبل قليل عـــدم صحة التصرف في الاراضي الخراجية الفاقدة لاذن الامام من الأراضي المفتوحة عنوة ، وكذلك يكون التصرف باطلا في الاراضي الميتة من ملكية الدولة اللامقرونة بموافقة الامام في زمن حضوره وكذلك في زمان الغيبة اذاكان هنالك حاكماً أسلامياً مبسوط اليد. فماذا يعني ذلك بالنسبة للارض المحياة من دون اذن الامام .

ان ذلك يعني واحد من امرين : اما ان الامام أو الحاكم الاسلامي يقرهم على تصرفهم في الارض بلحاظ عدم معارضتها للمصلحة الاسلامية فيصحح تصرفهم فيها ، وفي حالة عـدم اقرارهم على تصرفهم هذا فمن حق الحاكم الشرعي مصادرة الارض منهم وكافة الحقوق التي نشأة من هـذه التصرفات اللامشروعة ، باعتبار ان صحة التصرف منوطة بالاذن ، فاذا افتقرت للاذن اصبحت باطلة وحينئذ تصادر الارض من قبل الامام.

ولو نظرنا الى واقع الارض الموجودة في الوطن الاسلامي

اليوم لرأينا امثلة كثيرة على التصرفات اللا مأذونة مشكلة اقطاعيات كبيرة فيمكن للامام اذا رآها مخالفـــة لمصالح المسلمين والدولة ان يصدر حكما بمصادرتها ويوجه لها ضربة ماحقة ويعيـدها الى الدولة حيث السماح بالاحياء بما يحقق التوازن الاجتماعي والمصلحة العامة وفق قرار يصدره بذلك باعتبارها فاقدة للعنصر المصحح للتصرف فيها وهو الاذن من الامام .

***
***

الدولة . . والاستغلال

لو تمشينا مع الرأي القائل بصحة التصرف في الاراضي الميتة من قبل الاشخاص الذين احيوها والتابعة في ملكيتها للدولة . في عهد الغيبة مطلقاً سواء وجد الحاكم الاسلامي المبسوط اليد ام لم يوجد استناداً الى الاطلاقات التى مرت بنا ، ولكن كانت بعض التصرفات فيها احجاف للآخرين وانها غير محققة للعدل الاجتماعي ، وان عنصر الاستغلال والاساءة واضح في ذلك ، فماذا يكون الموقف ازاء هذا التصرف المسيء ؟ أتبقيه الدولة دون ان تعكر صفوة وتمسه بشيء ام تفعل شيئاً آخر ؟ وماذا . . ؟

مسؤولية الدولة : هنا تنبري مسؤولية الدولة فى حماية

الضعيف وصيانة الاقتصاد واشاعة العدل، فاذا اساء شخص التصرف في احيائه للارض وتأكدت الدولة من اساءته واستغلاله للآخرين واجحافه بحقهم حاولت منعه من ذلك وايقافه عند حده بمعالجة الموقف بالشكل الملائم ، كأن تفوت الفرصة عليه في استغلاله للآخرين بتهيئة الفرص المناسبة لهـــم للعمل في شروط

منصفه وعادله .. فاذا كانت قادرة مثلا على احياء اراضي جديدة وعمارتها وشق الترع وحفر الانهار وايصال الماء اليها وتمكين من يريد استثمارها بدون عوض تشجيعاً لهم وتقديم الخدمات المناسبة من سلف وبذور واعانات .. ، تركته وما يملك من حق ، بعد ان فتحت ابواباً اخرى للعاملين ومنعت احتكاره واستغلاله لهم وقطعت عليه سبيل ذلك بتهيئتها الفرص الجديدة لكل من يريد العمل .

وهنا لنسأل انفسنا سؤالاً آخر وهو لوفرضنا بان الدولة لا تملك الموارد المالية اللازمة والكافية لكل الذي ذكرنا.. فما العمل حينئذ ؟

لعل من الواضح ايضا ان من واجبات الدولة ايقاف المسيء عند حده ، وغل يد المستغل وعدم تمكينها من أن تبطش بالضعفاء . . فلو اقتضى الامر مصادرة حق اصحاب الملكيات الكبيرة المؤثرة على مبدأ العدالة الاجتماعية فلا تردد في ذلك مقابل التعويض العـــادل منعاً للاساءة وايقافاً للاستغلال وحداً للتصرفات المخلة بالتوازن الاجتماعي . .

فالاسلام لا يسمح بصور غير نظيفة في مجال العلاقات الاجتماعية والاقتصادية في مجتمعه المنشود تمشياً مع القاعدة

التى سنها الرسول الاعظم (ص) ، (لا ضرر ولا ضرار) .
فمع وجود الاستغلال ، وعدم التمكن من منع المستغل مع الاحتفاظ بحقه ، عند ذلك يجب ايقاف اساءته ولو بمصادرة حقه في الاحياء مقابل التعويض العادل. استناداً الى القاعده السابقه

وهكذا يكون موقف الاسلام بالنسبة لاي حق أو ملكية تنتج نفس التأثير السابق .

ويعمد الحاكم الاسلامي الى ذلك بناء على صلاحيته في درء الاستغلال وايقاف النشاط المضر بالمصلحة الاجتماعية استناداً الى حقه في ملء الفراغ بالصورة المناسبة التى يرتأيها بالشكل الذي مر بنا في موضوعي (منطقة الفراغ وصلاحية الحاكم الاسلامي) .

ومن الطبيعي ان هـذا التصرف لا يجوز ولا يكتسب صفته الشرعية الا حينما يقوم به الحاكم الشرعي المعترف به والذي يجمع الشروط التى يشترطها الاسلام في الحاكم الذي يمثل الامام في ولايته للامة . .

مفهوم الاقطاع في الفقه الاسلامي

للاقطاع مفهوم شائع ، وهو كما مر بنا صورة النظام المتمثل بسيطره مجموعـــة قليلة من الافراد على مساحات شاسعة من الارض ، وتقترن صلة هؤلاء المالكين للارض بالمستدخلين بها بالاستغلال لهم والاضطهاد والحرمان . .

ولهذا الاصطلاح (الاقطاع) مفهوم خاص في الشريعة الاسلامية وهو منح الامام لشخص من الاشخاص حق العمل في مصدر من مصادر الثروة الطبيعية كالارض مثلا بشرط ان تكون هذه الارض مواتاً ويقوم ذلك الشخص بعملية احيائها باذن الامام ، والامام يأذن له بعد قناعته بان ذلك لايخل ويؤثر على مبدأ العدل الاجتماعي باي حال من الاحوال ، باعتبار ان منح هذه الارض هو الاسلوب الافضل لاستثمارها واحيائها في ظرف معين .

وعملية الاقطاع هذه ليست عملية تمليك ، وانما هو حق يمنح للفرد ، فاذا تهاون عن العمل به من دون مبرر أو عذر سحبها منه الامام ، باعتبار ان السبب الموجب

لمنحه لها قد انتفى بتعطيلها . . . قال الشيخ الطوسى في المبسوط : (أن آخر الاحياء قال له السلطان : إما أن تحييها أو تخلي بينها وبين غيرك حتى يحييها ، فان ذكر عذراً في التأخير واستأجل في ذلك أجله السلطان ، وان لم يكن له عذر في ذلك وخيره السلطان بين الامرين فلم يفعل ، اخرجها من يده) (١) ، وجاء في مفتاح الكرامة : (انه لو اعتذر بالاعسار فطلب الامهال الى اليسار لم يجب الى طلبه . .) (٢) .

وهو على هذا اسلوب من أساليب العمل يتبعه الامام لاستغلال قسم من الثروات المعطلة ، ويكون من المصلحة استغلالها بهذه الصورة ، وهو أمر خاص بالثروات الخام التي تحتاج الى عمل واحياء ، حيث لايجوز اقطاع مرفق من المرافق الطبيعية ليس بحاجة الى احياء وجهد . . وهو كما رأينا يختلف عن مفهوم الاقطاع العام كلياً حيث لا صلة له بملكية رقبة الارض ولا تخرج عن كونها ملكاً للمسلمين . .

وللاقطاع مفهوم آخر في الشريعة الاسلامية :

الاقطاع في الاراضي الخراجية :

(١و٢) اقتصادنا ص ٤٥٣

وذلك ان الامام يوكل فرداً من افراد الامة بان يأخذ خراج مقدار معين من الارض اي (ضريبة مساحة معينة من الارض المفتوحة عنوة) لقاء مايقوم به من خدمات للدولة عوض الراتب الذي تعطيه له مباشرة .

وقد سمي هذا اقطاعاً في الوقت الذي لايوجد له اي صلة أو حق بالارض ورقبتها أو منافعها ولا تخرج عن كونها ملكاً للمسلمين وهي لا ترتبط بمفهوم الاقطاع الحديث باي رابط ، كتب السيد بحر العلوم في بلغته (ان هذا الاقطاع لا يخرج الارض عن كونها خراجية ، لان معناه ، كون خراجها للفرد المقطع ، لا خروجها عن الخراجية)(١)

وهنا نسأل سؤالاً : هل يحق للامام ان يلغي هذه الصفة التى منحها واعطاها لمثل هؤلاء الذين يشرفون على جمع الخراج من ارض معينة ؟

والجواب واضح ، فبامكان الامام ان يصدر كلمة واحدة يوقف بل كل تصرفاتهم وعلاقتهم هذه ، لانهم ليسوا على اية صلة بالارض ومنافعها ، فيمكن للدولة ان تعطيهم راتباً من خزانتها لقاء خدماتهم وتنهي علاقتهم بالارض الخراجية ويعطي الافراد المحيين للارض ، الضريبة التي بذمتهم والمحددة

(١) اقتصادنا ص ٤٥٦ .

من قبل الدولة للحاكم الشرعي . . فصلة هؤلاء الافراد بالمحيين للارض ليست مقترنة باي لون من الوان التعسف والبطش والاستغلال ونحوهما ، وانما هم موظفون يقومون بواجباتهم وخدماتهم للامة لقاء اجر قدره هذه الضريبة المحددة كميتها وحدودها بأمر من الامام .



مفهوم الحمى

الحمى :- تطلق عبارة الحمى على المساحات الواسعة من موات الارض والتي يحتكرها الافراد الاقوياء لانفسهم ، ولا يسمحون للاخرين بالاستفادة منها ويعتبرونها وما تحويه من ثروات طبيعية ملكاً خاصاً بهم .

جاء في كتاب الجواهر للمحقق النجفي : (ان هؤلاء كان من عادة احدهم في الجاهلية ، اذا انتجع بلداً مخصباً ، ان يستعوي كلباً على جبل أو سهل ثم يعلن تملكه لمجموع المساحة التي امتد اليها صوت الكلب من سائر الجهات وحمايته لها من الاخرين) (١) .

موقف الاسلام من الحمى : لقد منع الاسلام الحمى ، لانه تملك يقوم على اساس السيطرة ، لا العمل والاحياء ، السيطرة بالقوة في ارض الله وللامة والتي لا يحق لاي فرد السيطرة عليها الا بشروط معينة ، وقد ورد في الحديث الشريف (لاحمى الا لله ولرسوله) (٢) ومعنى ذلك انه ليس من حق اي فرد ان يحتكر قطعة معينة من الارض أو يعلن استيلاءه عليها بغير حق ، وان واجب الدولة الضرب على

(١ و ٢) نقلا عن اقتصادنا ص ٤٥٦ .

يد هؤلاء ومنع تصرفاتهم اللامشروعة والتى تكون على حساب الصالح العام . .

ولو دققنا النظر في قسم من الوان التسلط على الارض في بلدنا لرأيناها مما ينطبق عليها عنوان الحمى ، ذلك ان قسماً منها استملك بفعل القوة والجبروت . . فكم من غاشم متسلط ، أو جبار عنيد قد احتل ارضاً بغير حق وازاح عنها اهلها . . وكم من حاكم جبار اراد ان يرضي واحداً من زبانيته ومجرماً من مجرميه ويستميله الى نفسه فسكت عن استملاكه لاراضي كبيرة بدون حق . وكم من انسان سرق حق آخر وغصب ماله بالبطش تارة وبالخديعة آخرى ونحوهما ، وهكذا فان صوراً كثيرة كان فيما التملك للارض عن طريق القوة والاحتكار . . وان صوراً للملكية كهذه توجب على الحاكم العادل ان يرجع فيها الامور الى نصابها ، ويضع كل حق في موضعه ، فيصادر الامام تلك التصرفات التى هدرت حق الامة ، ويضرب على ايد اولئك المستغلين والمحتكرين ويوقفهم عند حدهم ويرجع الحقوق الى اهلها من ايد السراق واللصوص ، وممن سولت لهم انفسهم بالتجاوز على حقوق الآخرين .

الضرائب

علمنا ان الدولة تأخذ من الفلاحين والمستثمرين للارض عوض السماح لهم باحيائها والتصرف في منافعها ضريبة .. فمن الارض الخراجية تأخذ ضريبة (الخراج) ، ومن الاراضي الاخرى تستوفي الدولة ضريبة (الطسق) أو مال القباله ، وهذه الضريبة غير محدده بل هي من اختصاصات الحاكم الاسلامي الذي يلحظ في تقديرها تصاعداً او تنازلاً طبيعة الظروف التي تعيشها الامة والوضع العام للدولة ، فهو يفرض قدراً معين في ظرف ، ويفرض قدراً آخر أقل او اكثر بناء على تغير الظروف ..

وهذه الضريبة لا تسقط أو تعفو معطيها من ضريبة الزكاة ، باي حال من الاحوال فيما لو توفرت بالحاصل المتبقي شروط الزكاة ، قال العلامه الحلي (اذا أخرج المستقبل مال القباله الى الامام ، كان عليه بعد ذلك الزكاة في الباقي مع الشرائط ، ولا تسقط الزكاة بالخراج) ولعل

اهم شرط يخص الزكاة هو بلوغها قدراً معينا يتمثل (بالنصاب) .

ويحق للحاكم الشرعي أخذ الخراج لا بشكل نقود بل يمكن اخذه من المحاصيل الزراعية تسهيلا لامور الفلاحين.

وسؤال نسأله هنا : هل يحق للحاكم الشرعي ان يعفو الفلاحين من هذه الضريبة ؟ وجواب ذلك ان الحاكم الشرعي لما كان من صلاحيته ملء منطقة الفراغ بالصورة التي تفرضها الضرورة ، وان هذه الضريبة يعتبر أمر تصعيدها أو تنزيلها من اختصاصه فله ان يعفو الفلاحين منها بناء على ظرف معين ، كأن يدفع بها ضائقة أو شدة الت بالمزارعين أو يريد ان يرفع من مستواهم أو يشجعهم على الزراعة ونحو ذلك . . فامر هذه الضريبة من اختصاص الحاكم الاسلامي الذي يلحظ طبيعة الظروف التي تمر بالامة الاسلامية في تقديرها أو التنازل عنها .

ويصرف الخراج من قبل الحاكم الشرعى بما يحقق الصالح العام للمسلمين فى جوانب المرافق الاجتماعية والدفاع الخارجى والامن الداخلي والتوعية الفكرية والمنشآت الصحية

والسكنية والمشاريع الاقتصاديه ونحوها ، وكذلك تصرف واردات الطسق بما يحقق صلاح الدولة والدين وما يستلزم ذلك من امور تمكن الدولة من القوة والتقدم . .

قال المحقق صاحب الجواهر (يصرف الامام حاصلها في المصالح العامة) .



المزارعة والمساقاة

المزارعة : (هي عقد بين فلاح وشخص آخر يملك الاختصاص بالارض على بذل الجهد لاحيائها بشروط معينة) .

وتوضيح ذلك هو : لو ان احداً كان يملك حق الاختصاص برقبة ارض محياة وأراد ان ينفق عليها ليخرجها من عطلتها ويحييها ، وكان ذلك يستدعي ان يستعين ذلك الشخص (صاحب الاختصاص بالارض) بآخر أو آخرين لتحقيق عملية الاحياء ، فيجري عقداً بينه وبين الطرف الاخر (الفلاح) على زراعة مساحة معينة من الارض بحصة معينة من الحاصل الناتج على ان تكون تلك الحصة مشاعة في جميع الزرع وتحدد بالنصف أو الثلث ونحوهما ويتفق ايضاً على بقية الشؤون الاخرى الخاصة بالعقد كالمدة واحتمالات التلف وموضوع البذور والماء والضريبة الخاصة بالارض ونوع المحصول الذي يزرع وما الى ذلك . ويكون العقد مقترناً برضى ورغبة الطرفين ، وغير مقترن باية ضغوط أو اكراه ، صح العقد ونفذ استناداً الى القاعدة الفقهية المشهورة (المسلمون عند

شروطهم) .

فالشروط التي اتفق عليها الطرفان كانت غير ملزمه لاي واحد منهم باي أمر من شأنه ان يجعل الاتفاق فاسداً مادام انه كان بمحض الاختيار والرغبة والرضا والقبول الصادر من شخصين يتمتعان بكامل الأهلية من بلوغ وعقل ورضا . .

هـذا هو باختصار عرض صورة المزارعة ومن اراد الاطلاع عليها بتفصيل فليراجع الكتب الفقهية الموسعة والتي اشبعت هذا الجانب بحثاً .

اما المساقاة : فهي عقد على عمل بين صاحب بستان وفلاح لرعاية الاشجار المغروسة والاصول الثابتة في سقيها واصلاحها وخدمتها لقاء حصة من ثمرها يتفق على نسبتها الطرفان بشروط معينة خالية من اي لونيه من الضغط والاكراه ومقترنة بالرضا والقبول .

وتجب فيها امور : منها كون الاشجار معلومة ، وكذا مدة العمل فيها ، واحتمال حصول الثمرة ، وتعيين الحصة فيها بشكل مشاع بين الاشجار ، فلا يجوز ان يجعل للعامل ثمرة شجر معين دون غيره وذلك رفقاً بالفلاح ، حيث

من المحتمل ان يصاب ذلك النوع بآفة أو يكون كاسداً ..
لهذا كان الشرط الشرعي ان تكون حصته من اثمار اشجار مختلفة ، ويجوز في العقد اعطاؤه ثمراً معيناً زائداً على حصته المشاعة ، وكذلك يجب تفصيل ما على الطرفين من امور واعمال بشكل واضح .

واذا بطلت المساقاة كان للعامل أجراً مقابل اتعابه التى بذلها ، حيث انها لا تذهب هدراً مقابل تنازله عن حصته في الاثمار . . كما ان ضريبة الخراج وتهيئة الماء والسماد والمستلزمات الاخرى يجب ان تكون على المالك ، وليس على الفلاح الا بذل الجهد والاتعاب الخاصة بالسقي والخدمة ونحوهما .

وهكذا فاننا نرى ان طبيعة هذا العقد لايختلف عن بقية العقود الاخرى التي تجرى بين اي طرفين ، كما ان الشروط التي نص عليها الشارع ، والتي لايصح العقد الا بتوافرها ليس فيها اي مجال لغبن الفلاح وارهاقه بلون من الالتزامات الباهظة ، فقد شرع الشارع لها شروطاً تحقق العدل والانصاف وتوفر له العيش الكريم ، وقد بحث الموضوع بالكتب الفقهية بشكل موسع فمن اراد الاستزادة فليراجعها .

الدولة .. والغبن

يجول في الذهن سؤال ، والسؤال هو تعليق على ما ذكر في بابي المزارعة والمساقاة ، ذلك ان شروط العقد في بابيهما منصفة ، وهي بطبيعتها تنتصر للجانب الضعيف في العقد ، وتحاول ان ترسم سبيلاً يحقق له العيش الرغيد . . . ولكن ماذا نقول لفلاح اضطرته الحاجة لان يعمل مزارعاً أو مساقياً عند شخص لا يعرف للرحمة معنى ولا يوجد للانسانية مفهوم في قاموس حياته . . فأخذ يفرض شروطه القاسية وقيوده المرهقة وخاصة في لونية العمل ونسبه الحصة التي يستلمها الفلاح من الشخص المسيطر . . وتظاهر الفلاح بالرضا والقبول الى توقيع العقد ، تدفعه الحاجة المرة الملحة الى ذلك . . فماذا يمكن ان تعمل الدولة لمثل هؤلاء وأبواب العمل موصدة بوجوههم ، والدولة غير قادرة ـ على سبيل المثال ـ على ان توفر لهم مجالات العمل الفضلى في مستواه نتيجة ظرف من الظروف القاسية التي تمر بها ، وماذا يكون

مصير هذا المسكين واطفاله ؟ أيبقى رازحاً تحت طائل هذا الكابوس المقيت ، ويظل يعيش الذل والهوان والبؤس والحرمان ونبرر ذلك بقولنا (المسلمون عند شروطهم) . . ام ماذا ؟

في الواقع ان الدولة هنا يجب ان تقوم بمسؤوليتها كاملة تجاه هؤلاء الضعفاء فتعمل جاهدة لايقاف الضرر الحاصل بهم ، وتمنع من استغلالهم والاساءة اليهم . ووفقاً لقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) والتي تنقذ هؤلاء المعدمين في مثل هذه الحالة من هؤلاء الجشعين ، وتضرب على ايديهم بتدخلها وتضع لهم الشروط المناسبة للعيش الحر الكريم ، الذي يبعد الاجحاف والتعسف بحقوق الاخرين . .

وعمل الحاكم الشرعى هذا يكون من باب مبدأ تدخل الدولة لسد الفراغ الذي يحصل بحكم الظروف ، وتنبري مسؤولية الحاكم الشرعي المبسوط اليد في درء الفساد وابعاد الظلم الاجتماعي وما الى ذلك . . وكما حصل ذلك في تاريخ الدولة الاسلامية في عهد الرسول (ص) والامام علي (ع) في امور يصد فيها العدوان ويرفع فيها الحيف والغبن ويوقف بها المستغل والمحتكر عند حده . . فقد

جاءت اوامر من الامام علي (ع) الى مالك الاشتر تؤكد عليه بتحديد الاسعار ، لأن في ذلك غبناً للعامة ، بناء على مقتضيات العدالة وبعد أن اوصاه في التجار خيراً الى ان انتهى في قوله (. . واعلم ـ مع ذلك ـ ان في كثير منهم ضيقاً فاحشاً وشحاً قبيحاً ، واحتكاراً للمنافع وتحكماً في البياعات ، وذلك باب مضرة للعامة ، وعيب على الولاة ، فامنع من الاحتكار ، فان رسول الله (ص) منع منه . وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل واسعار لا تجحف بالفريقين في البائع والمبتاع) (١) .

وهكذا نرى صلاحية الامام أو نائبه في ملء منطقة الفراغ بما يناسب من تشريعات توقف المسيء وتضرب على يد المستغل وترفع الغبن عن المغبون وتنصف حقه . .

وذلك بان يضع حداً ادنى للاجور أو الحصة في موضوعي المزارعة والمساقاة بالصورة التي تهيء للفرد عيشاً كريماً .

فليس ببعيد عند ذلك تدخل الامام أو الحاكم المبسوط

---

(١) اقتصادنا ص ٦٤٢ .

اليد في رفع الغبن والحيف عن امثال هؤلاء الضعاف الذين تجبرهم ظروفهم للتوقيع والتعاقد على صور لاتحقق النصف والعدل لهم ، ولا يمكن باي شكل من الاشكال ان تقف الدولة موقف المتفرج من هؤلاء المستغلين والمحتكرين كما رأينا في كتاب الامام علي (ع) الى واليه مالك الاشتر .



الفلاح والتكافل الاجتماعى

ان مبـدأ التكافل الاجتماعي في الاسلام هو تحقيق الكفاية الاجتماعية في المجتمع المسلم بما يشيع روح العدل بالنسبه للطبقات المعدمة التي تفتقر الى تحصيل كفايتهـا وحاجاتها الاساسية وضماناً للعيش الكريم الذي يحافـظ على انسانية الانسان بالنسبة لاولئك الجياع والفقراء لتنقذهم من عواصف الشقاء والحرمان وتنتشلهم واطفالهم من ذل التسكع وهوان الاستجداء وتكون صورة تطبيق مبـدأ التكافل الاجتماعى ضمن نطاق مسؤولية الدولة والافراد المسلمين بصورة مشتركة وبشكل متضامن لرفع كاهل العوز والحاجة ودفع الفاقة والعري عمن اصيب به . . وذلك يكون بالزام الدولة للافراد المتمكنين من اصحاب الثروات باعالة ممن يقدرون على اعالته من فقراء المسلمين وتلبية حاجاتهم الاساسية وفقاً لمبدأ اعالة الفرد من الاسره ، وكذلك وفقاً لمبدأ اعالة الفرد من المجتمع . . فالغني ملزم باعالة الفقراء من اسرته بموجب امر صادر من عقيدته ،

واذا لم يكن في اسرته فقراء أو سد حاجتهم وعنده فضله من المال وهناك من يحتاج اليه فى البلد ، فيفرض عليه الحاكم الشرعي اعالة الفقراء من المجتمع فى حدود قدرته.

جاء في حديث للامام الصادق (ع) : (ايما مؤمن منع مؤمنا شيئاً مما يحتاج اليه ، وهو يقدر عليه من عنده أو من عند غيره ، اقامة الله يوم القيامة مسوداً وجهه ، مزرقة عيناه ، مغلولة يداه الى عنقه ، فيقال هذا الخائن الذي خان الله ورسوله ثم يؤمر به الى النار) (١) .

وهكذا نرى ان المؤمن يجب عليه اشباع حاجة اخيه المؤمن وذلك واجب عليه بحكم اسلامه وايمانه ، واذا تخلف عن ذلك فينعته الرسول بقوله (ما أمن بي من امسى شبعاناً واخوه المسلم طامي) .

والدولة ايضاً تقوم بواجبها اتجاه هذه الطبقة الفقيرة من عمال وفلاحين وذلك بالنفقة والصرف عليهم فيما اذا لم يسعهم كسبهم لاشباع حاجاتهم المعاشية من مواردها الثابتة المتمثلة في الخمس والزكاة وموارد الملكية العامة وملكية الدولة وغيرها لتنقلهم الى مستوى الكفاية والتنفيس

(١) اقتصادنا ص ٦١٣ .

عن كربتهم ، فتلبي احياناً بعضاً من حاجاتهم غير الاساسية ايضاً وتفي ديونهم وترعى مصالحهم، وتعطي كل فقير حاجته ، والفقير كما نعلم في الفقه الاسلامي (هو من لا يملك قوة سنته) وهكذا نرى عظيم العناية من جانب الاسلام للفلاحين والفقراء والمعدمين ومن اجدر بالفلاح حقاً بهذه العناية والرعاية ، وهو الذي يشكل المستوى المنخفض في دخله .. وقد ذهب بعض فقهائنا رضوان الله عليهم الى ان ذلك لا يشمل المسلمين منهم فقط بل يتعداهم الى غيرهم من الذميين ايضاً في الوطن الاسلامي .



التقاعد للفلاح

لقد اشاد الاسلام بالفلاح ورفع من مكانته ، واعطاه منزلة محترمة في الدنيا والاخرة فقد ورد عن الامام الصادق عليه السلام (الزارعون كنوز الانام يزرعون طيبا ، اخرجه الله عز وجل ، وهم احسن الناس مقاماً ، واقربهم منزلة يدعون المباركين) (١) وكانت مهنة الكثير من انبياء الله الزراعة ، وكذلك كانت مهنة امامنا امير المؤمنين (ع) ولكن من المؤسف ان الظروف الاجتماعية البعيدة عن الاسلام قد صورت هذه المهنة وصاحبها بمنزلة سفلى ، وأخذت تنظر اليه كأقل انسان في قيمته الاجتماعية في الوقت الذي نراه يحرق نفسه واعصابه من اجل توفير المواد الاساسية للامة . .

وقد اوصى الاسلام بالفلاح خيراً في العناية به ايام شبابه ونشاطه وفي الاهتمام بحالته الصحية وملافاة عوزه وحاجته ، وهذا امامنا علي

---

(١) العمل وحقوق العامل في الاسلام ص ١٧٦ .

عليه السلام يوصي عامله مالك الاشتر فيه بقوله : (فان شكوا ثقلا أو علة أو انقطاع شرب أو باله أو احالة ارض اغتمرها غرق أو اجحف بها عطش ، خففت عنهم بما ترجو ان يصلح به امرهم ، ولا يثقلن عليك شيء خففت به المؤونة عنهم ، فانه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك وتزيين ولايتك . .) (١) .

ولكن مانصيب الفلاح لو اقعد واصابه العجز والكبر أيتركه الاسلام يتسكع ويهدر ماء وجهه ، أيمدحه في شبابه وايام بشاطه ، ويلفظه في زمن شيخوخته . . ان موقف الاسلام منه ومن كل من لايستطيع العمل ولم يجد احداً يعيله هو ان يضمن حياتهم بشكل شريف ويعطيهم كفايتهم وحاجتهم ومن يعيلون بهم تمشياً مع مبدأ العدالة الاجتماعية والضمان الاجتماعي في الاسلام والذي يعرف بانه ؛ (الزام الدولة باعالة أو عوز من لايقوى على العمل ومن لم يعمل لعذر مشروع وليس له مصير) (٢) .

فيخصص له مورداً ثابتاً يكفيه ومن يعول به الى ان

---

(١) العمل وحقوق العامل في الاسلام ص ١٧٦ .

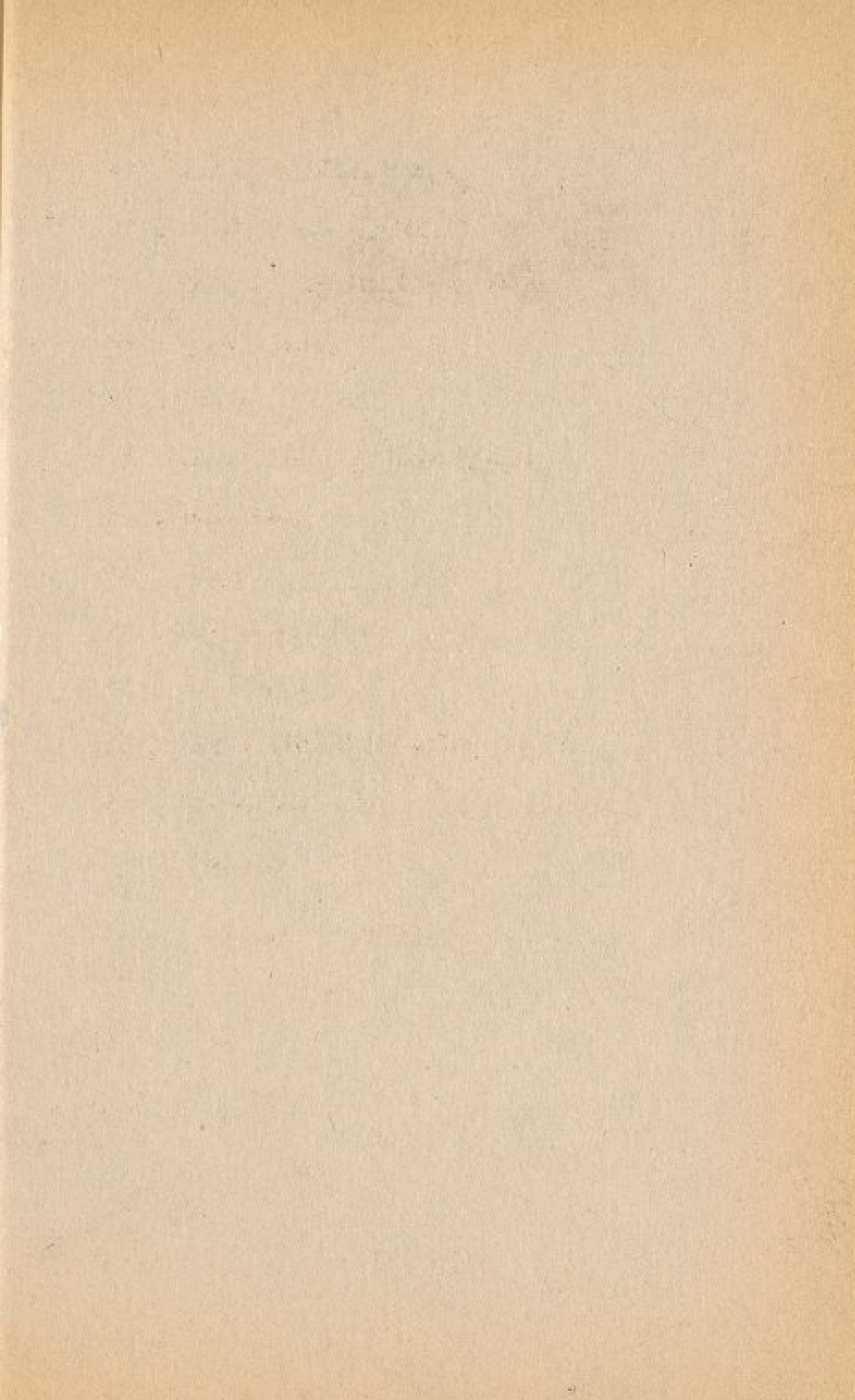
(٢) مشكلة الفقر ص ٣٣ نقلا من كتاب الارض والفلاح

يتهيء من يقوم باعالته فلا يتركه ويقذفه كرداء قـديم استهلك لاشأن له به . .

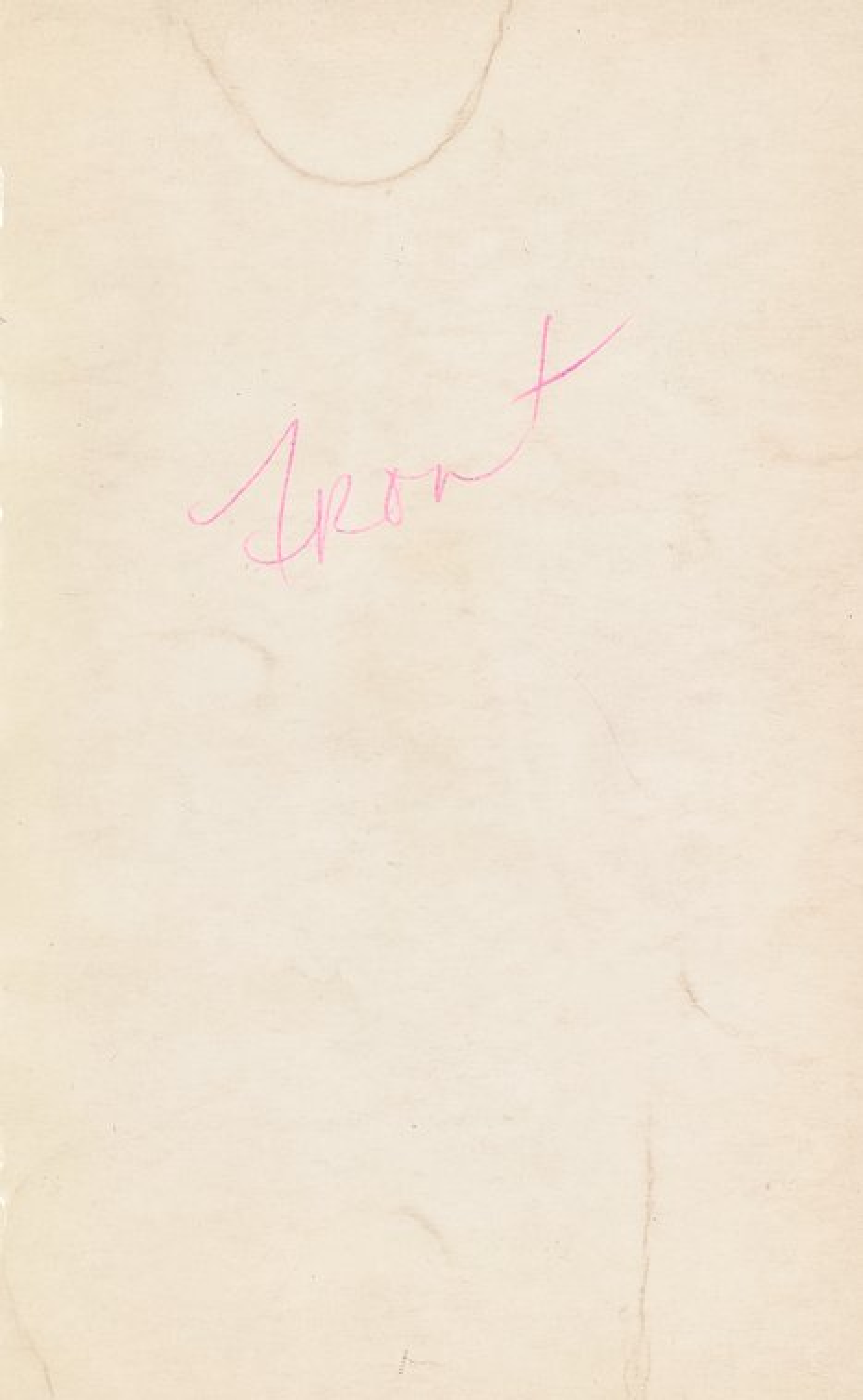
هكذا عدل الاسلام ورفقه بالفقراء والمعدمين وهذا شأنه وموقفه منهم ، فهل هنالك من مجال لان ننعته بانه مستغل أو مع المحتكرين والاقطاعيين وسارقي قوت الشعب . .

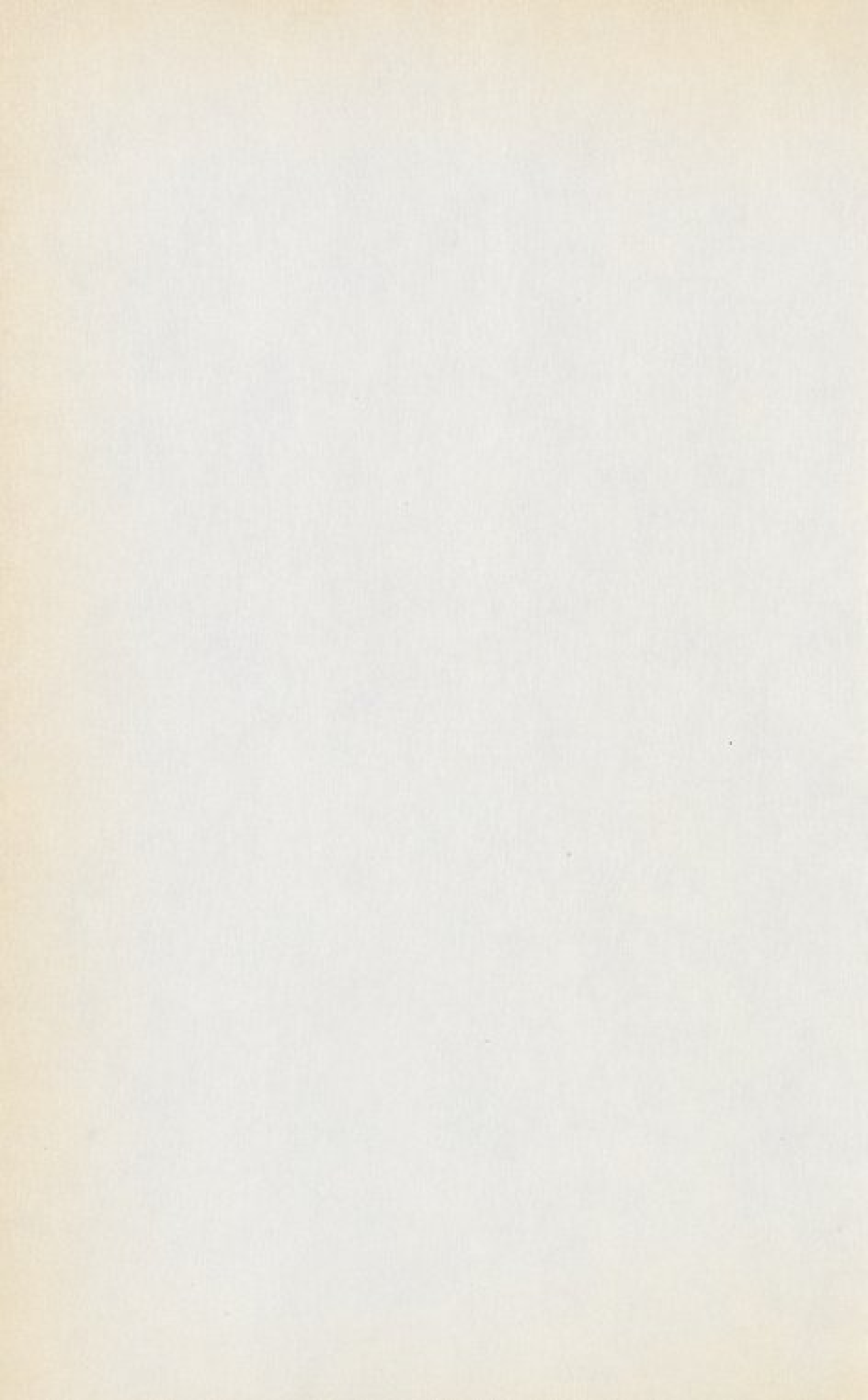


الفهرست






Front






Princeton University Library
32101 061909444
.xR2